وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلاميةوالحضار ة
قسم العلوم الإسلامية

الميدان : كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلاميةوالحضار ة
التخصص : العلوم الإسلامية الفقه المقارن وأصوله

الموضوع :

الأنكحة الفاسدة من رسالة إبن أبي زيد القيرواني دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله LMD

إعداد الطالب :
- يعقوبي إبراهيم

إشراف الدكتورة :
حبيبة شهرة

لجنة المناقشة

الدكتور : علالي محمد رئيسا
دكتور ة : بيبة شهر ة مشرفا ومقررا
الأستاذ: زيغمي نعيمي عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439 هـ/1440هـ-2018م/2019 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالاغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارية

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع :

الأنكحة الفاسدة من رسالة إبن أبي زيد القيرواني دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه المقارن وأصوله LMD

إعداد الطالب :

- يعقوبي إبراهيم

إشراف الدكتورة :

حبيبة شهرة

السنة الجامعية : 1439 هـ/1440هـ-2018م/2019 م

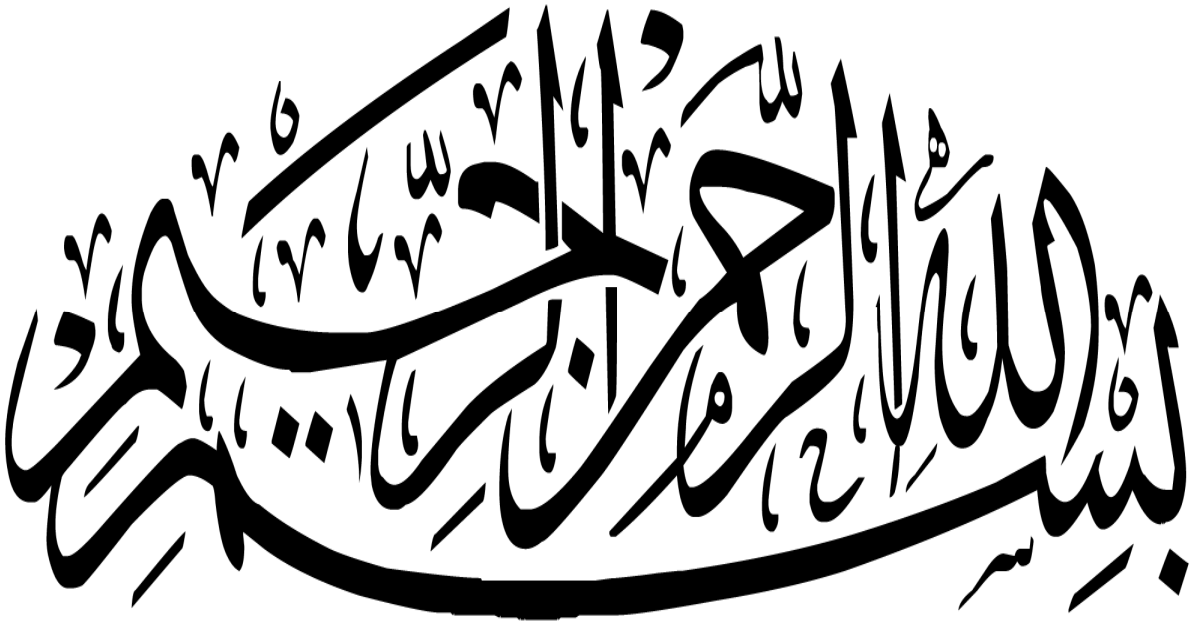
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا أن وفقني لأن أكون طالبا في هذا التخصص المبارك سائرا في طالب العلم الشريف.

ولا يسعني اليوم إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة: الأستاذة الفاضلة: الدكتورة: حبيبة شهرة على صبرها وا ٍعانتها لي بنصائح قيمة كانت معينة مسهلة في إتمام هذا البحث.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم لك الحمد أولا وآخرا ولك الحمد على كل شيء، حمدا يليق بجلالك وعظيم سلطانك، وجزى الله عنا سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم ما هو أهله.

وجزى الله تعالى الوالدين الكريمين على ما بذلاه في سبيل وصولي إلى هذا اليوم وهذه الشهادة، والتي هي هدية لهما على كل ما بذلاه في سبيل نجاحي.

وجزى الله كل من علمنا حرفا ورافقنا طيلة المشوار الدراسي من الطور الابتدائي إلى الآن.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونشهد أن لاإله إلا الله وَ مِنْ آيَاتِهِ الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.([1]) ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله القائل :و<<و أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني>>([2])، فهذا ترغيب في الزواج وا عتباره إقتداء به صلى الله عليه وسلم ودعوة إليه لأنه اللبنة التي تبنى عليها الأمم فبصلاحها تصلح وتستقيم الأمم فلهذا جعل الله لهذا البناء العظيم أسسا وقواعد أنزلها في كتبه السابقة وأنزلها كذلك في القرءان الكريم المنزل على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم الذي هوبدوره بين هذه القواعد والأسس وفصّلها أيما تفصيل وفصلها عن ما كان يشوبها من نعرات جاهلية وعادات سيئة أبطلها الإسلام، أفسدت النكاح وأخرجته عن أصله ومقصده الطيب ومن الأنحكة التي أبطلها الإسلام تكاح الإستبضاع وهو أن يطلب الرجل من إمرأته نكاح رجل آخر طمعا في أن تحمل ذريته نسل هذا الرجل، ونكاح آخر أبطله الإسلام وهو أن يقع على المرأة رجال فيصيبونها كلهم فإذا حملت ألحقت الولد بمن شاءت منهم ،ونكاح آخر يشبهه وهو نكاح البغايا وهن نساء ينصبن على أبواب خيمهن رايات لكي يعرفن بأنهن بغايا فإذا حملت إحداهن ألحق القائف الولد بمن يشبهه من الرجال الذين وقعوا على أمه.

ومن أنكحتهم الفاسدة التي ورد ذكرها في القرءان الكريم: نكاح الخدن ناهيا عنه تعالى حيث ﴿مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾([3]).وصورته أن ما إستتر من نكاح لابأس به وما ظهر وانتشر بين الناس فهو شؤم، ومن الأنكحة الفاسدة في الجاهلية نكاح المقت وهو زواج الولد بإمرأة والده بعد موته، ومما كان أيضا في الجاهلية نكاح البدل وهو أن يبادل الرجل زوجته بزوجة رجل آخر.

---

[1]- سورة الروم الأية :21

[2]-رواه البخاري في صحيحه [دار ابن كثير دمشق/بيروت الطبعة الأولى] كتاب النكاح باب الترغيب(ج 5 ص 1949).

[3]- سورة النساء الأية: 25.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأنكحة وأقر صحيحها وهو ماكان مبنيا على شرائع الأنبياء السابقين، وجعل أركانا وشروطا للزواج في الإسلام واعتنى بعده صحابته بها وقيض الله لهذه الأمة علماء ألّفوا كتبا وشروحا ضبطت مسائل النكاح وشروطه، ومن هؤلاء العلماء الشيخ إبن أبي زيد القيرواني مؤلف الرسالة،حيث سميت بإسمه: رسالة إبن أبي زيد القيرواني، التي ضمنها بابا كاملا سماه باب النكاح، والذي مضمون مذكرتي هذه جاء شارحا مقارنا لهذا الباب فكان عنوانها : **الأنكحة الفاسدة من رسالة إبن أبي زيد القيرواني دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة .**

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الدراسات المقارنة للمسائل الفقهية والزاد الفقهي الوفير الذي يكسبه الباحث.

الإطلاع على بقية المذاهب الثلاثة الأخرى ومعرفة أهم المؤلفات المعتمدة فيها وأهم شيوخها.

الإشكالية:ما هي الأنكة الفاسدة التي تطرق أليها إبن أبي زيد القيرواني قي باب النكاح من رسالته؟

ما كيفية التعامل مع إختلاف الأئمة الأربعة في باب النكاح خاصة من معرفة هذه المسائل،وما الراجح فيما اختلفوا فيه ؟.

أهداف الموضوع:

من خلال هذا البحث سعيت إلى:

جعل باب النكاح من الرسالة بابا على المذاهب الأربعة لا على مذهب مؤلفه المالكي فقط لانتشار الرسالة الفقهية وللأهمية التي تحتلها عند طلبة العلم المالكية مما يمنحهم إطلاعا وثقافة عامة على بقية المذاهب الأخرى؟

الدراسات السابقة:

ليست هذه الدراسة الأولى المتطرقة لمبحث الأنكحة الفاسدة بل هناك دراسات سابقة في البحث منها:

كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي حيث تطرق للزواج وأثاره متبعا منهج المقارنة بين المذاهب الأربعة.

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لمؤلفه عبد الرحمان الجزيري حيث تحدث في كتاب النكاح عن مسائل تتعلق بالنكاح على المذاهب الأربعة وحصر أهم المسائل المتفق عليها والمختلف فيها.

وأما مؤلفات إعتنت بالأنكحة الفاسدة فقط فنجد: الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة للشيخ عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، وقد رتبت هذه الرسالة على مدخل وتمهيد،وقسمين رئيسيين،وخاتمة،فالمدخل يشتمل على لمحة عن تاريخ الفقه الإسلامي،والتمهيد يشتمل على: دراسة إجمالية تتناول النكاح وأركانه وشروطه وتحديد مفهوم النكاح الفاسد.

والقسمان الرئيسيان هما: قسم تناول النكاح الفاسد لذاته وبيان أسباب الفساد،وقسم ثان تناول فيه:النكاح الفاسد لسبب مقترن بالعقد.

أما شروحات على الرسالة على المذاهب الأربعة فيوجد شرح على نظمها أي الرسالة المسمى بالفتح الرباني شرح على نظم رسالة إبن أبي زيد القيرواني تأليف الشيخ محمد أحمد الداه الشنقيطي وهو نظم مختصر.

المنهج المتبع:

-المنهج الإستقرائي: حيث إستقرأت مسائل الأنكحة الفاسدة، إعتمادا على رسالة إبن أبي زيد القيرواني.

-منهج المقارنة بعد جمع الأنكحة الفاسدة التي طرحها إبن أبي زيد القيرواني في مصنفه ومقارنتها مع بقية المذاهب.

واعتمدت في المذاهب الثلاثة الأخرى على الكتب المعتمدة في كل مذهب لكثرة الأقوال في كل مذهب؟.

_تفصيل منهجية البحث:

1- إستقراء المسائل المتعلقة بالبحث من خلال كتاب النكاح من رسالة ابن أبي زيد القيرواني وذالك من خلال تتبعها مشروحة في شرح الشيخ النفراوي للرسالة.

إستقراء مسائل الأنكحة الفاسدة من بقية الكتب المعتمدة في كل مذهب ثم مقارنتها مع مذهب المالكية.

2- إيراد الآيات القرأنية برواية حفص بذكر السورة ورقم الأية.

3- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة.

4- ترجمة للأعلام.

ختمت بحثي بفهارس مرتبة كالأتي:

- ✓ فهرست الأيات.
- ✓ فهرست الأحاديث.

- ✓ فهرست الأعلام.
- ✓ فهرست المصادر والمراجع.
- ✓ فهرست الموضوعات.

صعوبات البحث:

كل دراسات الفقه المقارن لا تخلو من صعوبات يجدها الطالب في طريقه ومن هذه الصعوبات:

- عدم وجود شراح لرسالة إبن أبي زيد القيرواني على المذاهب الأربعة بمنهج المقارنة وتفصيل المسائل.
- كثرة الخلاف في مسائل الأنكحة وكثرة الروايات في كل مذهب.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك كما يلي:

مقدمة:عرفت بها بالموضوع وأهميته وا إشكاليته وأسباب إختياره وأهدافه.

الفصل التمهيدي: الشيخ إبن أبي زيد القيرواني حياته ومكانته العلمية وكتابه -الرسالة – شيوخه و تلامذته.

*المبحث الأول: الشيخ إبن أبي زيد (لقبه، نسبه، مولده، وفاته).

المطلب الأول: الشيخ إبن أبي زيد (لقبه ونسبه).

المطلب الثاني: الشيخ إبن أبي زيد (مولده و وفاته).

*المبحث الثاني: الشيخ إبن أبي زيد مكانته العلمية (دراسته، شيوخه،تلامذته، إجازاته وسنده).

المطلب الأول: مكانته العلمية (دراسته وشيوخه).

المطلب الثاني: مكانته العلمية (إجازاته وسنده).

*المبحث الثالث: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (أشهر تلامذته، مؤلفاته، كتابه الرسالة وشراحها).

المطلب الأول: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (وأشهر تلامذته ومؤلفاته).

المطلب الثاني: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (الرسالة وشراحها).

الفصل الأول: تعريف النكاح وحكمه وشروطه وأركانه. وتعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق عند من فرق بينها، ويحتوي على:

المبحث الأول: ماهية النكاح.

المطلب الأول: تعريف النكاح.

المطلب الثاني: حكمه.

المطلب الثالث:شروطه.

المبحث الثاني :أركان النكاح.

المطلب الأول:أركان النكاح.

الفصل الثاني: ما إتفق عليه الأئمة الأربعة من فساد النكاح وما إختلفوا فيه.

المبحث الأول: ما إتفق عليه الأئمة الأربعة من فساد النكاح.

المطلب الأول: المحرمات بالقرابة.

المطلب الثاني: المحرمات بالرضاع والصهر

المطلب الثالث: نكاح المعتدة.

المطلب الرابع: نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

المطلب الخامس: نكاح الملاعنة.

المبحث الثاني: ما إختلف عليه الأئمة الأربعة من فساد النكاح.

المطلب الأول: نكاح الشغار.

المطلب الثاني: نكاح المتعة.

المطلب الثالث: نكاح المحلل.

المطلب الرابع: نكاح المريض.

المطلب الخامس: نكاح مخطوبة الغير.

خاتمة: وضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل التمهيدي:

وفيه ثلاث مباحث:

-المبحث الأول: الشيخ إبن أبي زيد (لقبه، نسبه، مولده، وفاته).

-المبحث الثاني: الشيخ إبن أبي زيد مكانته العلمية (دراسته، شيوخه،تلامذته، إجازاته وسنده).

-المبحث الثالث: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (أشهر تلامذته، مؤلفاته، كتابه الرسالة وشراحها).

الفصل التمهيدي

الشيخ إبن أبي زيد القيرواني

وكتابه-الرسالة

تمهيد :

إهتم الفقهاء بتدوين الفقه في كتب ومصنفات خدمة للفقه وتسهيلا على طلاب العلم لجمعه ،وحصرا لمسائل الفقه على حسب كل مذهب.

ومن هؤلاء الفقهاء نجد الشيخ إبن أبي زيد القيرواني الذي ترك بصمة كبيرة الفقه عامة وفي المذهب المالكي خاصة،وخلف مؤلفات قيمة عديدة،كانت الرسالة الفقهية من أبرزها.

***المبحث الأول: وفيه مطلبين:**

المطلب الأول: الشيخ ابن أبي زيد (لقبه ونسبه).

المطلب الثاني: الشيخ ابن أبي زيد (مولده و وفاته).

***المبحث الثاني: وفيه مطلبين:**

المطلب الأول: مكانته العلمية (دراسته وشيوخه).

المطلب الثاني: مكانته العلمية (إجازاته وسنده).

***المبحث الثالث: وفيه مطلبين:**

المطلب الأول: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (وأشهر تلامذته ومؤلفاته).

المطلب الثاني: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (الرسالة وشراحها).

*المبحث الأول: الشيخ ابن أبي زيد (لقبه، نسبه، مولده، وفاته).

المطلب الأول: لقبه ونسبه.

هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني. وقال الشيخ أحمد زروق([1]) (ت899هـ) أصل نسبته الأصلية ليس النفزي بل النفزاوي لأنه من نفزى من بلاد الجريد وليس إلى نفزة بالأندلس([2]).

المطلب الثاني: مولده و وفاته.

مولده: ولدعبدالله بن أبي زيد بمدينة القيروان سنة (310هـ،922م) على ما ذهب إليه أغلب مترجميه.

وفاته: يروي القاضي عياض أن ابن أبي زيد رئي يوما في مجلسه وهو مستغرق في التفكير وعليه مسحة كآبة، فسئل عن سبب ذلك فأجاب بقوله: رأيت باب داري سقط وقد قال الكرماني([3]): إنه يدل على موت صاحب الدار فقيل له: الكرماني مالك في عمله؟ قال: نعم هو مالك في عمله أو كأنه مالك في عمله، ولم يلبث ابن أبي زيد إلا يسيرا ثم فارق الحياة.([4]).

وكانت وفاته في الثلاثين من شعبان سنة (386هـ الموافق للرابع عشر من سبتمبر 996م) رحمه الله.

---

[1]-أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الشهاب البرنسي المغربي الفاسي المالكي، ويعرف بزروق (846ه، 899ه).من كتاب الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج 1 ص 222).،تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة (1412ه. 1992م).

[2]- أحمد زروق: شرح الرسالة [المطبعة الجمالية مصر 1332هـ.1914م] (ج1 ص5)

[3]-محمد بن يوسف بن إلياس شمس الدين القونوي:فقيه حنفي،تركي الأصل مستعرب.(715ه.788ه). من كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي (ج 7 ص152). الطبعة الخامسة سنة 1980م مطبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان.

[4]- القاضي عياض: المدارك [دار مكتبة الحياة لبنان] (ج4 ص 497).

*المبحث الثاني: الشيخ ابن أبي زيد مكانته العلمية (دراسته، شيوخه، إجازاته وسنده).

المطلب الأول: مكانته العلمية (دراسته وشيوخه).

دراسته: نشأ عبد الله بن أبي زيد بالقيروان التي كانت في عهده وارثة لتراث زاخر يلقى أقطاب المذهب المالكي بجامع عقبة بها وبغيرها من مواطن العلم دروسا في مختلف الفنون، فكان ابن أبي زيد أحد الطلبة النابهين حيث حفظ القرآن ثم علوم الوسائل وعلوم المقاصد مما سهل في نبوغه المبكر، وخير دليل على ذال تأليفه للرسالة في الفقه المالكي وعمره لم يتجاوز السابعة عشر.

شيوخه: **من أهم شيوخه الذين تتلمذ عليهم "ابن أبي زيد القيرواني"، وكان لهم أثر كبير في تكوينه الفكري:**

1- "أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح" المعروف "بابن اللباد" القيرواني المتوفى سنة 333هـ. وكان فقيها عالما باختلاف أهل المدينة وا ٍجماعهم، وكان من أهل الحفظ والضبط،

"أبو الفضل العباس بن عيسى القيرواني"، كان فقيها فاضلا عابدا، يفهم علم الوثائق فهما جيدا ويناظر في الجدل وفي مذاهب أهل النظر، علم طريقة المتكلمين والفقهاء، ولم يكن في طبقته أفقه منه.([1])

أبو سليمان ربيع بن عطاء الله بن نوفل القطان الذي كان من الفقهاء ومن النساك وكان عالما بعلوم القرآن حافظا للحديث عالما به توفي شهيدا سنة (333هـ).([2])

[1]- القاضي عياض: المدارك [دار مكتبة الحياة لبنان] (ج4 ص 133).

[2]-محمد مخلوف: شجرة النور الزكية [المطبعة السلفية سنة 1350هـ] (ج1 ص83).

- "أبو العباس عبد الله ابن إبراهيم بن إسحاق التونسي"، من حفاظ المذهب المالكي، توفي سنة 352 هـ، وقد قارب عمره مائة سنة:

- "أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي" ، أول من أدخل مدونة "سحنون" إلى فاس، وعنه انتشر المذهب المالكي بالمغرب، توفي سنة 357هـ.

أبوعبد الله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه. ([1])

أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني مؤلف طبقات علماء إفريقية، وهو مشهور بالثقة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال. ([2])

المطلب الثاني: مكانته العلمية (إجازاته وسنده).

إعتنى الشيخ بالرواية عناية كبيرة حيث تتصل إجازاته ببعض المشاهير من معاصريه الذين يمثلون أهم حلقات السند في ذلك العهد منهم: الشيخ ابن شعبان المصري([3]) والأبهري العراقي([4]) والمروزي([5])وأبي سعيد الأعرابي وغيرهم.

ونال الشيخ إجازات عالية الإسناد وهي مما يفخر ويعتز به العلماء.

قال أحمد بن غنيم النفراوي: من أعظم أوصافه (يعني ابن أبي زيد) علو سنده لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث.([1])

---

[1]- محمد مخلوف: شجرة النور الزكية [المطبعة السلفية 1350هـ] (ج 1ص84).

[2]القاضي عياض: المدارك [دار مكتبة الحياة لبنان] (ج4 ص 133).مصدر سابق

[3]- أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان رئيس المالكية بمصر له كتاب الزاهي وأحكام القرآن وغيرها ت (355هـ). شجرة النور (ج1ص 80.)

[4]-أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري فقيه مقرئ نظار إنتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ببغداد.(المدارك ج 4 ص 466)

[5]- ابن ناجي التنوخي : معالم الايمان [تحقيق: محمد ماضور المكتبة العتيقة تونس] (ج 3 ص 109).

وقد ذكر الشيخ ابن أبي زيد القيرواني بعض أسانيده إلى بعض الكتب التي اعتمدها في تصنيف كتابه النوادر والزيادات:

فالمستخرجة من السماعات حدثه بها أبو بكر بن محمد عن يحي بن عبد العزيز عن العتبي محمد بن أحمد.

والمجموعة حدثه بها حبيب بن الربيع عن محمد بن بسطام عن محمد بن عبدوس عن سحنون عن رجال مالك.

وكتاب محمد بن سحنون سنده فيه: عن محمد بن موسى عن أبيه عن ابن سحنون.([2])

وأهم وسائل إتصال ابن أبي زيد بالشيوخ كان عن طريق المكاتبة.([3])

*المبحث الثالث: تركته العلمية (مؤلفاته، أشهر تلامذته، كتابه الرسالة وشراحها).

المطلب الأول: تركته العلمية (أشهر تلامذته ومؤلفاته).

أهّل الشيخ ابن أبي زيد للنجاح في التدريس واستقطابه للطلبة كثرة مروياته وغزارة حفظه وفصاحة لسانه فمن الذين أخذوا عنه:

أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي وهو من كبار فقهاء المالكية (ت372هـ) قال عنه عياض كان من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي.([4])

---

[1]- أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني [دار الفكر لبنان] (ج1 ص 8).

[2]- ابن أبي زيد: النوادر والزيادات [مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 5728].(ج 1)

[3]- القاضي عياض: المدارك [دار مكتبة الحياة لبنان] (ج3 ص 347).

[4]- ابن ناجي التنوخي: معالم الايمان [تحقيق: محمد ماضور المكتبة العتيقة تونس] (ج3 ص169).

" أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني" الفقيه المقرئ، المتوفى بقرطبة سنة (437 هـ).

أبوبكر أحمد بن عبد الرحمان الخولاني القيرواني من أعلام المذهب في عصره وهو من شيوخ ابن محرز والسيوري([1]). توفي سنة (432هـ).

أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص المشتهر بالعلم والعبادة والفضل.([2])

أبو القاسم عبد الرحمان بن محمد اللبيدي الحضرمي القيرواني كان من مشاهير العلماء والمؤلفين توفي سنة(440هـ).

أبو عبد الله محمد بن غالب الهمذاني الذي سمع من أبي زيد بالقيروان جميع كتبه، توفي سنة (434هـ).[3]

كما تتلمذ على ابن أبي زيد طلبة من "الأندلس" أذكر منهم:

أبوبكر محمد بن موهب المقبري التميمي القرطبي"، المتوفى بقرطبة سنة

(406 هـ)، له شرح رسالة شيخه ابن أبي زيد([4]).

مؤلفاته: بذل الشيخ جهدا كبيرا في التأليف وقد أثمر هذا الجهد مؤلفات قيمة في مجالات شتى، وقد بلغت مؤلفاته حوالي أربعين مصنفا أكثرها في "الفقه" وإن كان قد ألف في أصول التوحيد، وكذلك رد على المخالفين للسنة.

---

[1]- محمد مخلوف: شجرة النور الزكية [المطبعة السلفية .سنة 1350هـ] (ج 3ص 146).

[2] - المصدر السابق (ج1 ص109).

[3]- المصدر السابق (ج 1 ص 114).

[4]- إبن أبي زيد القيرواني: الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ [تحقيق:عثمان بطيخ ومحمد أبو الأجفان، مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت .الطبعة الثانية سنة 1403ه.1983م] (ص34).

فجلّ ما ألف هي مخطوطات موجودة في خزانات "المغرب" و"أوروبا" و"تركيا"، ولا نعلم من مطبوعاته إلا "الرسالة". أما مصنفاته فنجدها مذكورة في كتب الطبقات نذكر منها:

- كتاب: تهذيب العتبية.
- كتاب: الاقتداء بأهل المدينة.
- كتاب: تفسير أوقات الصلاة.
- كتاب: في فضل قيام رمضان والاعتكاف.
- رسالة: إعطاء القرابة من الزكاة.
- كتاب: المناسك.
- مسألة: الحبس على أولاد الأعيان.
- كتاب: التنبيه على القول في أولاد المرتدين.
- كتاب: رد الرسائل.
- رسالة: في أصول التوحيد.
- كتاب: الثقة بالله والتوكل على الله.
- كتاب: المعرفة واليقين.
- كتاب: المضمون من الرزق.
- كتاب: البيان في إعجاز القرآن.
- رسالة: إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن.

- رسالة: في النهي عن الجدل.

- كتاب: حماية عرض المومن.

- رسالة: في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي

- رسالة: طلب العلم.

- رسالة: الموعظة والنصيحة.

- رسالة: الموعظة الحسنة لأهل الصدق.

وهناك مخطوطات أخرى ذكرها "ابن خلدون" كأحكام المعلمين والمتعلمين.

وبذلك تكون مؤلفاته قاربت الأربعين، أهمها على الإطلاق كتاب: "النوادر والزيادات على المدونة"، ويقال إنه أجمع كتاب في المذهب. ([1]).

المطلب الثاني: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (الرسالة وشروحها).

كتابه الرسالة: هو الكتاب الذي نال أوسع شهرة من بين كل مؤلفات الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، وهي من أول ما ألّف حيث ألّفها وعمره لم يتجاوز السابعة عشر من عمره وكان ذلك سنة (327هـ). والرسالة على صغر حجمها احتوت على أربعة آلاف مسألة، وأربعمائة حديث.

وكان الداعي إلى تأليفها تلبية لطلب الشيخ محرز بن خلف البكري التونسي المالكي[2] (ت413هـ) حيث قال ابن أبي زيد مخاطبا الشيخ محرز: فإنك سألتني أن أكتب لك جملة

[1]- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء [تحقيق:شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الأولى سنة 1403هـ. 1938م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان (ج 17 ص 11).مصدر سابق. وأيضا من الموسوعة التونسية المفتوحة تاريخ الإطلاع :2019/06/25 الرابط: http://www.mawsouaa.tn/wiki/

[2]- هو أبو محفوظ محرز بن خلف بن رزين من نسل أبي بكر الصديق من كبار الزهاد ،تهافت عليه الناس للتبرك به وسماع كلامه توفي سنة 413هـ.

مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل من ذلك من السنن...>>([1]) .

شراح كتاب الرسالة: منذ ظهور الرسالة أخذت طريقها إلى الإنتشار و الشهرة واستقطبت كثيرا من الشراح وجلبت إهتمام كثير من العلماء، والذي سهل إنتشارها هو سهولة ألفاظها لكونها موجهة للأطفال المبتدئين، ومما يدل علو وزنها وقيمتها داخل المذهب هو وصفها بأنها باكورة السعد وزبدة المذهب،فوصفت بأنها باكورة السعد نتيجة لما ظهر لدى الطلبة من بركتها وأثرها، وأما وصفها بزبدة المذهب لكونها أول مختصر في المذهب بعد التفريغ لابن جلاّب([2]) لأنه في ذلك الوقت لم يوجد للمالكية إلا الأمهات فسمي التفريغ مختصرا بالنسبة لها.([3])

وكانت جهود شراحها تنصب على توضيح متنها والتعليق على مسائلها وا ٍرجاعها إلى أصولها منذ حياة مؤلفها، وأول شرح لها هو شرح المقبري تلميذ ابن أبي زيد: أبو بكر محمد بن موهب المقبري صاحب تآليف مفيدة كانت الرسالة من ضمنها ولها شروحات هي:

1- "أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني" المتوفى سنة 863 هـ، له: "تحرير المقالة في شرح الرسالة"، توجد نسخ منها لدى الخواص، وتحتفظ الخزانة العامة بالرباط بنسخة منها.

2- "أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي"، له شرح ذكره "ابن فرحون" في كتابه "الديباج".

3- "القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير" المتوفى سنة (719هـ.)

---

[1]- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي [دار الفكر] (ج 1 ص 21).

[2]-عبيد الله بن الحسن الجلاب وسماه القاصي عياض: محمد بن الحسين .كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله .توفي سنة 387ه .ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي الطبقة الحادية والعشرون (ج 16 ص384).

[3]- علي بن عبد الرحمان الأجهوري : حاشية الأجهوري على الرسالة [مخطوط دار الكتب الوطنية تونس رقم 14870] (ج1 ص9).

5- "أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف" المتوفى سنة 939 هـ المصري الشاذلي، له شروح على الرسالة وهي:

أ) غاية الأماني.

ب) تحقيق المباني.

ت) توضيح الألفاظ واالمعاني.

ث) تلخيص التحقيق.

ج) الفيض الرحماني.

ح) كفاية الطالب الرباني.

وهذا الأخير مطبوع ومتداول، وهو المعروف: "بشرح أبي الحسن"، وعليه كان الاعتماد في تدريس الرسالة "بجامع القرويين".([1]).

وشرح الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي من الشروح التي ذاع صيتها وكثر عليها الإقبال لسهولة ألفاظها ومعانيها.

وتعدى هذا الاهتمام علماء المسلمين إلى غيرهم، إذ ترجمت الرسالة إلى اللغة الفرنسية في باريس سنة 1914م ، ونشرت مع ترجمة إنكليزية في لندن سنة 1906([2]).

[1]-إبن أبي زيد القيرواني الجامع في السنن والأداب والمغاز ي والتاريخ (ص 56).مصدر سابق.

[2]-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (ج 17 ص 11).مصدر سابق.

ملخص ما جاء في الفصل:

1 إسم الشيخ هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزاوي القيرواني.

2 مولده كان بالقيروان بتونس سنة(310هـ.922هـ).

3درس بالقيروان إذ كانت تعد مركزا جامعا لأقطاب المذهب المالكي.

4 أخذ العلم على أيدي علماء أجلاء أمثال: أبو الفضل العباس المميسي والشيخ ابن اللباد القيرواني.

5 من أشهر تلامذته: أحمد بن عبد الرحمان الخولاني القيرواني وخلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي والشيخ محمد بن غالب الهمذاني.

6 ترك مؤلفات عديدة أشهرها: الرسالة والنوادر والزيادات ومختصر المدونة.

7كتابه الرسالة هو الكتاب الذي نال أوسع شهرة من بين كل مؤلفاته.

8 كثرة الشروحات على الرسالة كان نتيجة لإقبال الطلبة عليها وللقبول الذي لاقته حتى عند العلماء.

الفصل الأول

مفهوم النّكاح وأركانه وشروطه

وتعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق بينهما

تمهيد:

إن معرفة أحكام النكاح لها دور كبير في المحافظة على السير الصحيح للنهج الذي سطره الله تعالى لهذا البناء العظيم،فلهذا وجب على المسلمين معرفة كل ما يتعلق بأحكام النكاح من أركان وشروط،والتعرف على ما يفسد هذه اللبنة العظيمة والتمييز بين النكاح الصحيح والفاسد.

***الفصل الأول: تعريف النكاح وحكمه وشروطه وأركانه. وتعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق عند من فرق بينها**، ويحتوي على:

***المبحث الأول:** تعريف النكاح وحكمه وشروطه وأركانه. وتعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق عند من فرق بينها.

المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه.

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه.

المطلب الثالث: تعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق بينهما عند من فرق.

المبحث الأول: تعريف النكاح وحكمه وشروطه وأركانه. وتعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق عند من فرق بينها.

المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه:

-النكاح لغة: نكح النوم العين دخل فيها ونكحت الحصى أخفاف الإبل دخلت فيها([1]) والنكح بالفتح البضع، ويطلق في للغة على العقد مجازا لعلاقة السببية والمسببية وعلى الوطء حقيقة.

-تعريف الحنفية:" عقد يفيد ملك المتعة" أي حل إستمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.([2]).

-تعريف المالكية: -عرفه بن عرفة([3]) النكاح عقد على مجرد متعة بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله.

-تعريف الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز الوطء.([4]).

-واختلف الفقهاء أين يكون مجازا وأين يكون حقيقة ،فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية وفي الأصح عند الحنابلة إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ودليلهم قوله فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ ([5]) فلو كان وطئا لما احتاج إلى إذن واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الطلاق ينصرف إلى العقد مالم يصرفه دليل.لأنه المشهور في القر آن والأخبار،و هذا ما

---

[1]- حمد المقري الفيومي ,المصباح المنير[مطبعة البابي الحلبي] (ص295).

[2]-محمد ابن عابدين :حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة [دار الفكر بيروت لبنان سنة 1421ه/2000م] (ج 3 ص 4).

[3]- محمد الأنصاري الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية [تحقيق : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري طبعة دار الغرب الإسلامي] (ج1 ص235).

[4]-زكريا الأنصاري:أسنى المطالب في شرح روضة الطالب [تحقيق: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيرت لبنان الطبعة الأولى سنة 1422ه/2000م] (ج3 ص 89).

[5] -سورة النساء الأية 26.

ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وأما أصحاب الرأي الثاني فقالوا: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد،وهذا رأي الحنفية في الصحيح وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة، ورأي ثالث أنه حقيقة في كل من العقد والوطء وهو رأي عند الحنفية على أنه مشترك لفظي بينهما أو مشترك معنوي فيهما لان لفظ النكاح ورد استعماله في كل من الوطء والعقد والأصل في الاستعمال الحقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي .

وتتجلى فائدة هذا الخلاف على سبيل المثال: فيمن قال لزوجته إن نكحت فلانا فأنت طالق،أي علق الطلاق بالنكاح ،فهل يحمل لفظ النكاح على العقد على أنه حقيقة فيه أم على الوطء على أنه حقيقة فيه ،وهذا طبعا إن لم ينو أحدهما ([1]).

حكم النكاح:

حكمه: النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ([2]) ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ([3]).

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: <<يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء>>.([4]).

1- عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل :كتاب الأنكحة الفاسدة [مطبعة المكتبة الدولية السعودية ومكتبة الخافقين الطبعة الأولى سنة1403ه. 1983م] 30 و31 و 32.

2- سورة النساء الأية 3

3سورة النور الأية 32.

-4 رواه البخاري في صحيحه كتب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم [دار ابن كثير دمشق/بيروت ط:1] (الجزء 5 ص1293رقم الحديث 5066).

واجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ،وحكمة مشروعيته إعفاف الزوجين نفسهما عن الوقوع في الحرام وحفظ النوع الإنساني من الزوال والإنقراض([1]) وسكينة النفس وتكثير نسل الأمة المحمدية ليباهي بها نبيها الأمم يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم:<< تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة>>([2]).

-حكم النكاح عند الفقهاء:

-عند الحنفية:"وصفته أي النكاح: فرض وواجب وسنة وحرام ومكروه ومباح أما الأول فبأن يخاف الوقوع في الزنا لو بلم يتزوج بحيث لا يمكنه الإحترازعنه إلا به ،لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا.وأما الثاني فبأن يخافه لا بالحيثية المذكورة إذ ليس الخوف مطلقا مستلزما بلوغه إلى عدم التمكن،وبه يحصل التوفيق بين من عبّر بالإفتراض وبين من عبّر بالوجوب"([3]).

-عند المالكية:"مندوب وقد يجب إن خشي على نفسه الزنا،وقد يحرم إن لم يخش الزنا وأدى إلى حرام من نفقة أو إضرار أو إلى ترك واجب"([4]).

-عند الشافعية: "هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته،فإن فقدها أستحب تركه،ويكسر شهوته بالصوم،فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة ،وإلا فلا ،لكن العبادة أفضل".([5])

-عند الحنابلة: جاء في العدة شرح العمدة:"فإن أقل أحوالهما الندب إلى النكاح والكراهية لتركه إلا أن يكون لا شهوة له كالعنين والشيخ الكبير ففيه وجهان:أحدهما:النكاح أفضل له لدخوله في

---

[1]-وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته .[طبعة دار الفكر دمشق سوريا .الطبعة الثانية سنة 1405ه 1975م] (ج7 ص 31).
2-جلال الدين السيوطي :الجامع الصغير [طبعة دار الفكر بيرت لبنان الطبعة الأولى سنة 1401ه. 1981م]. (ج 3ص 169).
[3]-ابن نجيم الحنفي :البحر الرائق شرح كنز الدقائق [دار المعرفة بيروت لبنان] (ج 3 ص84).
[4]-الامام الدردير:حاشية الصاوي (ج 2 ص 331).
[5]-ابن قدامة المقدسي :العدة شرح العمدة[تحقيق :صلاح بن محمد عويضة،دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2005م](ج 3 ص 128).

عموم الأخبار،والثاني:تركه أفضل لأنه لا تحصل منه مصلحة النكاح ويمنع زوجته من التحصين بغيره،ويلزم نفسه واجبات وحقوقا ربما عجز عنها".([1])

والنكاح عند الفقهاء تعتريه أحكام باختلاف أحو ال الناس.

فعند المالكية: يكون واجبا إذا تيقن الإنسان وقوعه في الزنا إذا لم يتزوج وهذا الوجوب متعلق بكونه قادرا على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة وقادر أيضا على أداء حق الزوجة الشرعي، وهذا قول أهل الظاهر وقول عن احمد بن حنبل.

ويكون محرما إذا كان فيه ظلم للمرأة أو إضرار بها إذا تزوج.أو كان لا يستطيع العدل إن تزوج بثانية،وإذا تعارض الوجوب مع الحرمة بان يقع في الزنا إذا لم يتزوج وتيقن أيضا بأنه لو تزوج فسيظلم زوجته كان هذا الزواج في حقه حراما .لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام تَعْفِفْ الَّذِينَ وَلْيَسْتَعْفِفِ نِكَاحاً يَجِدُونَ لَا الَّذِينَ وَلْيَسْتَعْفِفِ حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾([2]).

-ويكون النكاح مستحبا أو مندوبا عند الجمهور غير الشافعية إذا كان الشخص معتدل المزاج ولا يخشى عليه الوقوع في الزنا إذا ترك النكاح ،ويستحب عند الشافعية إذا كان يرجو العفة والولد لأنهم يقولون بان الأصل في النكاح الإباحة بخلاف بقية الأئمة القائلين بسنيته ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وداوم عليه وكذالك أصحابه والمداومة من النبي والمتابعة من الصحابة دليل السنية([3]) .

-ويكره النكاح في حق الشخص المريض أو الذي ليست له رغبة في النكاح أو يخاف أن يظلم زوجته ويكره كراهة تنزيه أو حرمة عند الأحناف بحسب قوة هذا الخوف وضعفه ويكره عند

[1]- عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة [دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2003م] (ج 4 ص 12).

[2]سورة النور :الأية 33.

[3]-وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (ج 7 ص33). مصدر سابق

الشافعية للمريض الدائم أو للعنين الدائم ويكره عندهم أيضا من تزوج بعد خطبة على خطبة غيره([1]).

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه:

تعريف الركن لغة: بضم أوله وسكون ثانيه ، جمع أركان وأركن ، الجانب الأقوى من الشيء([2]).

اصطلاحا: ما كان جزءا من الماهية، ويتوقف وجود الماهية عليه.([3])

والركن عند الجمهور: هو مالا توجد الماهية الشرعية إلا به أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء أكان جزءا منه أم خارجا عنه.

والركن عند الأحناف: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءا داخلا في حقيقته.

مذاهب الفقهاء الأربعة في أركان النكاح:

1-عند المالكية:قال إبن أبي زيدالقيرواني: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل.

وأشار أحمد بن غنيم النفراوي إلى شرح هذه العبارة فقال:وله اركان أر بع أي للنكاح:الولي والمحل والصيغة والصداق المفروض ولوحكما،وأشار إليها خليل بقوله: وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة .وقدم الكلام على الولي إهتماما به لمخالفة بعض الأئمة في إعتباره بقوله:(ولانكاح) صحيح عند الأئمة سوى أبي حنيفة رضي الله عن الجميع (إلا ب) مباشرة (ولي).([4]).

---

[1]- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (ج 7 ص 32) مصدر سابق .

[2]-معجم المعاني:تاريخ الإطلاع:05.07.2019 الرابط:www.almaany.com .

[3] - شمس الدين عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[مطبعة دار إحياء الكتب العربية] (ج2 ص164).

[4]- أحمد بن غنيم النفراوي النفراوي المالكي[طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة سنة 2008م] (ج 2 ص 4).

2-عند الحنفية:"وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول،وذلك بألفاظ مخصوصة أوما يقوم مقام اللفظ".([1]).

3-عند الشافعية :"وأركانه خمسة:صيغة وزوجة وشاهدان و زوج و ولي وهما العاقدان"([2])

4-عند الحنابلة:" (وأركانه) أي النكاح ثلاثة أحدها(الزوجان الخاليان من الموانع)..وأسقطه في المقنع والمنتهى وغيره لوضوحه (و) الثاني (الإيجاب)و الثالث (القبول) لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما (ولا ينعقد) النكاح (إلا بهما مرتبين)"([3]).

-من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء إتفقوا على ركنية الصيغة -الإيجاب والقبول-فحتى عند الأحناف نجد أن الصيغة ركن فالخلاف لفظي،لأن لا بدّ للصيغة من شخصين يصدران الإيجاب والقبول وهما العاقدان.

الركن الأول: الإيجاب والقبول(الصيغة):

1-عند الحنفية: الإيجاب عندهم ما يصدر أولا من احد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة والقبول ما يصدر من الطرف الثاني.

2-عند الجمهور: اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه كالوكيل([4])، والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالزواج الصادر من الزوج وهو ما يعرف عند المالكية بالصيغة، وهي كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيلهما ولفظها كأنكحت وزوجت أو الإنكاح وهبت أو تصدقت أو منحت أو أعطيت من ذكر الصداق وعند الشافعية لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح والتزويج لأنهما كلمتا الله التي أحل الله بهما الفروج في القران الكريم فهما لفظان لا ثالث لهما

[1]-علاء الدين الكاساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع [دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة:] (ج 2 ص 220).
[2]-محمد الخطيب الشربيني :مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج [دار الفكر بيروت لبنان] (ج 3 ص 139).
[3]-البهوتي :كشف القناع [ي (ج 1ص 479).
[4]- وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته: (ج 7ص 36).مصدر سابق.

الإنكاح والتزويج كقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]. وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2]،

-وعند المالكية: ينعقد النكاح بالألفاظ الدالة على تمليك الأعيان في الحال كلفظ التمليك والهبة والبيع وفي لفظة الهبة لكي ينعقد بها النكاح يشترط ذكر المهر لان إسقاط المهر عند المالكية يؤثر في صحة النكاح لان لفظ الهبة يوهم بأنها تبرع أي إن المهر ساقط.[3]

فالألفاظ التي اتفق عليها الفقهاء لانعقاد النكاح هي لفظ أنكحت وزوجت والألفاظ المختلف فيها لفظ البيع والهبة والعطية والصدقة وباقي الألفاظ الأخرى.

الركن الثاني المهر(الصداق):

قال إبن أبي زيد القيرواني:" وأقل الصداق ربع دينار[4]"

-المهر لغة:والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها[5]. وهو الصداق بفتح الصاد وكسرها مشتق من الصدق لان وجوده يدل على صدق الزوج ويقال له النحلة، والطول والفريضة والاجر و العقر والعلائق.

-عرفه أحمد بن غنيم النفراوي من المالكية بأنه: متمول يملك تحقيقا أو تقديرا لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها.

فقوله: "متمول":جنس يشمل الذوات والمنافع،ويخرج به ما ليس كذلك كالقصاص والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،فلا يصح شيء منها صداقا.

---

[1] -سورة النور الأية 32.

[2] -سورة الاحزاب الأية 37.

[3] -وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته (ج7 ص39).مصدر سابق

[4] - أحمد بن غنيم النفراوي النفراوي المالكي (ج2 ص5.) مصدر سابق

[5] -ابن منظور - لسان العرب [دار صادر بيروت لبنان] (ج14 ص 143).

وقوله:"يملك تحقيقا أو تقديرا" يدخل نحو هبة أبيها لفلان أو عتقه عنه أو عنهالأن الشارع يقدر دخوله في ملكتها قبل هبته أو قبل عتقه.

وقوله:"المحققة الأنوثة" لإخراج الأنثى المشكل لأنه لا ينكح ولا ينكح.

وقوله:"ممن يجوز نكاحها دون آدمية" ليشمل الجنية فإنه يجوز نكاحها لظاهر قول مالك في جواب سائله عنه:لابأس به في الدين([1]).

والمهر عند الشافعية: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع.

وعرفه الحنابلة: بأنه هو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعد لمن لم يسم لها فيه.

وعرفه الحنفية: بأنه مال يحتسب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع أما بالتسمية أو بالعقد.

حكمة مشروعيته:

شرع الله النكاح ووضع له نظما لتكوينه وشروطا وصيغا وأحكاما ومن هذه الأحكام المهر إلي أوجبه الله تعالى على الزوج نظير الاستمتاع بالزوجة ودلالة على صدق نواياه وحث على أدائه في عديد المرات في كتابه العزيز حيث قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة.

أقل المهر:

عند المالكية: أقل الصداق ربع دينار لقول إبن أبى زيد واقل الصداق ربع دينار أي دينار من الذهب الخالص ما يعادل ثلاثة دراهم([2]) ،واعتمد المالكية كونه ربع دينار على أنه عوض ،قياسا على إباحة القطع في السرقة([1]).

[1]-أحمد بن غنيم النفراوي النفراوي المالكي (ج2 ص5.)مصدر سابق

-[2]نفس المصدر السابق (ج 2 ص5).

و َ م َ ن لَّم -ويستدلون على ذلك بقوله تعالى من القرآن: ﴿ أَن يَ نكِحَ الْمُحْصَ نَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن
َتْ أَيْمَ انُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ([2]).

-وجه الإستدلال:أن الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء،وأباحه لمن يجد طولا،دل ذلك على أن الطول لا يجده كل الناس،ولو كان الفلس والدانق والقبضة من الشعير لما عدمه أحد.([3]) وهذا يدل على أن أقل الصداق مقدر.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم للذي عدم الطول:<< قد أنكحتكها بما معك من القرآن>>([4]).

وجه الإستدلال: قوله عليه الصلاة والسلام :التمس ولو خاتما من حديد جاء في معرض المبالغة،يقتضي أن ذلك أقل ما يتمول.

وعند الحنفية: أقله عشرة دراهم ولا فرق بان تكون مضروبة أو لا بخلاف السرقة، فإذا أمهرها اقل من ذلك فان العقد يصح وتجب لها العشرة. إستنادا للحديث الذي رواه ابن أبى حاتم حيث قال صلى الله عليه وسلم:<< لا مهر أقل من عشرة دراهم>> ([5])

-أما عند الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن اقل المهر غير مقدر وهذا ما ذهب إليه عمر وبن عباس والحسن البصري وابن المسيب ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم:<<من أعطى في نكاح ملء كفيه طعاما أو دقيقا أو سويقا فقد استحل>> ([6]).

---

[1]- بدر الدين العيني:البناية شرح الهداية (ج5 ص 81).مصدر سابق

[2]-سورة النساء الأية 25.

[3]- ابن عبد البر:الإستذكار[تحقيق: سالم محمد عطا .محمد علي معوض دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1421هـ/2000م](ج 16 ص 71).

[4]- رواه البخاري في صحيحه :كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق (رقم 5149)

[5]- رواه الدار قطني في سننه [تح: السيد عبد الله هاشم دار المحاسن]كتاب النكاح باب المهر (ج4 ص 358).

[6] - رواه أبو داود في سننه [مطبعة دار الحديث الطبعة الأولى 1389هـ] كتاب النكاح من حديث جابر(ص 112)

سبب الخلاف والترجيح: ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف محصور في أمرين:

الأول: تردد المهر بين كونه عوضا من من الأعواض يعتبر في التراضي بالقليل أو بالكثير ،كالحال في البيوعات وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا وذلك من جهة أنه يملك به على المرأة منافعهاعلى الدوام يشبه العوض،ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة.

الثاني : معارضة القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد([1]).

-الترجيح:

والراجح هو ماذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي([2]). وهو رأي الشافعية والحنابلة القائل بعدم تحديد أقل المهر ،ولضعف أدلة المالكية أو عدم صحتها،كما قال ابن حجر:"وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت فيها شيء([3]).

أكثر المهر:

لا خلاف بين الفقهاء في انه لا حد لأكثر المهر ﴿ولقوله تعالى: إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ ([4]). والقنطار دلالة على الكثرة.

الركن الثالث الولي:

تعريفه لغة: المحبة ﴿والنصرة كما في قوله تعالى: وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾([5]) .

---

[1]- ابن رشد:بداية المجتهد (ج 3 ص54). مصدر سابق

[2]- وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته (ج7 ص258). مصدر سابق

[3]- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري[دار المعرفة بيروت لبنان] (ج9 ص 211).

[4]- سورة النساء الأية 20

[5]- سورة المائدة الأية 56

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة من له على المرأة ملك وأبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطة وذو إسلام .

حكمه:

-قال إبن أبى زيد القيرواني:"ولا تنكح المرأة إلا بوليها أو ذي الرأي من أهلها"([1])

قال أحمد بن غنيم النفراوي: "(ولا) يجوز بمعنى يحرم أن(تنكح المرأة) الشريفة غير المجبرة (إلا بإذن وليها) الخاص كأبيها أو أخيها(أو) بإذن(ذي الرأي من أهلها) ومثله بقوله (كالرجل من عشيرتها) أي عصبتها من النسب أو الولاء كالمولى الأعلى وعصبته،وينبغي أن يراد بذي الرأي المستوفي شروط الولي الستة التي قدمناها وهي:الحرية والذكورية والإسلام وعدم الإحرام والبلوغ والعقل([2]).

الولي عند الأحناف ينفذ نكاح الحرة المكلفة أي البالغة العاقلة بلا رضا وليها ولها أن تتولى عقدها بنفسها ويشترط في الزوج الكفاءة إذا كان وليها عاصبا والدليل عندهم في أن الولي لا يشترط في عقد النكاح هو قول النبي صلى الله عليه وسلم :<<الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في إذنها وا ِذنها صماتها>>([3])

أما عند الجمهور: النكاح لا يصح إلا بولي ولا تزوج المرأة نفسها وهو رأي جمع من الصحابة كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة والسيدة عائشة رضي الله عنه ومن أدلتهم

[1]-أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني (ج 2ص 6).
[2]-نفس المصدر السابق (ج 2ص 8).
[3] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته [دار الفكر] (ج7ص)189.

حديث السيدة عائشة وأبى موسى وابن عباس :<<لا نكاح إلا بولي>>([1]) .وأيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم:<< أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. باطل . باطل >>[2]

فرع1:

شروط الولي:

اتفاق دين الولي مع المولى عليه،فلا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلم على كافر ،فعند الحنابلة والحنفية لا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة وقال الشافعية يزوج الكافر الكافرة وقال المالكية يزوج الكافر الكافرة سواء كان الزوج كافرا أم مسلما ومن الشروط أيضا الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

ومن شروط الولي أيضا أن يكون حلالا لان الإحرام يمنع صحة العقد.

ومن شروط الولاية عند الجمهور الذكورة لأنها كمال للأهلية وقد خلف في هذا الشرط أبو حنيفة ويشرط في الولاية الحرية فلا يزوج الرقيق ابنه أو أمته ويشترط أيضا البلوغ فلا يزوج الصبي أخته أو أمه وكذل العقل شرط في الولي إذ لا خلاف فيه كما قال ابن قدامة فأما العقل فلا خلاف في اعتباره لان الولاية تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه

وأما العدالة في الولي فمختلف فيها فذهب أبو حنيفة ومالك في المشهور إلى عدم اشتراطها وهي إحدى الروايتين للشافعي واحمد

فالشروط التي اتفق عليها أصحاب المذاهب الأر بعة هي الإسلام أو اتحاد الدين والحرية والبلوغ والعقل والمختلف فيها الذكورة والرشد والعدالة

[1] رواه الترمذي في سننه [مطبعة البابي الحلبي] كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ج3ص 408 رقم 1102)

[2] رواه الترمذي في سننه ، ، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ج3ص 408 رقم 1104) المصدر السابق.

فرع2:

ترتيب الأحقية في الولاية "ولاية الاختيار":

-تعريف ولاية الإختيار: هي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على إختياره و رضاه.

-تعريف ولاية الإجبار:هي تنفيذ القول على الغير ،وهي بهذا المعنى العام تثبت بأربعة أسباب: القرابة، والملك، والولاء،والإمامة.([1]).

عند المالكية([2])الولاية معتبرة بالتعصيب فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية لقول ابن أبي زيد والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وا ن زوجها البعيد مضى ذلك([3]).فالابن أولى وان سفل ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أب الجد ثم العم لابنه ثم عم الجد ثم ابنه.([4])

-أما ولاية الإجبار فعند المالكية ترتب كالأتي:

1-السيد المالك: فله جبر أمته أو عبده على الزواج من غير ما ضرر ويقدم المالك على الأب

2-الأب: شرط أن يكون ذا رأي فله تزويج ابنته البكر إن لم تبلغ اتفاقا وبعد البلوغ على المشهور.

3-الوصي: شرط أن يكون الأب أمره بالإجبار أو عين له الزوج .

-أما الولاية عند الحنفية:فهي ولاية إجبار فقط وهي على الترتيب التالي الابن وابنه وان سفل ثم الأب والجد وان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب وأبناؤهما وان نزلوا ثم العم الشقيق ثم العم

[1]- وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته (ج 7 ص 187).مصدر سابق

[2]- وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته . (ج 7 ص 189).مصدر سابق

[3]- أحمد بن غنيم النفراوي النفراوي المالكي (ج2 ص7).مصدر سابق.

[4] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (ج7ص 189).مصدر سابق

لأب وأبناؤهما وان نزلوا ثم المعتق ثم عصبته النسبية ثم السلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له.

ترتيب الأولياء عند الشافعية:

ترتيب ولاية الاختيار:

الأب الأخ العم ثم المعتق ثم عصبته ثم السلطان وأما ولاية الإجبار فترتب كالأتي الأب ثم الجد وان علا ثم السيد فللأب تزويج البكر ولو كبيرة من غير إذنها ويستحب استئذانها والثيب الصغيرة لا تزوج حتى تبلغ.

وا إما ترتيب الولاية: ولاية الإجبار عند الحنابلة: الأب ثم الوصي ثم الحاكم.

وأما ولاية الاختيار فترتب كالأتي: الأب ثم الجد ثم أبو الأب وان علا ثم الابن وابنه وان سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم السلطان.([1])

فرع3:

تزويج الصغيرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسالة فهل يزوج الصغيرة غير الأب:

فعند الشافعي يزوجها الأب وأبو الأب أي الجد، وقال المالكية والحنابلة لا يزوجها إلا الأب فقط أو من أوصاه إذا عين الزوج وأما عند الحنفية يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك.

[1] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته [دار الفكر] (ج7ص189).

الركن الرابع العاقدان (المحل):

يجب في العاقدان أو الزوج والزوجة خلوهما من الموانع الشرعية، فبالنسبة للمرأة أن تكون محققة الأنوثة فلا تكون خنثى مشكلا أو رجلا، وأن لا تكون معتدة الغير لقوله تعالى:و﴿لاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[1] ،بخلاف صاحب العدة لأن العدة حقه لقوله تعالى﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾،[2] وأن لا تكون ممن يحرم وطؤهم كالمحارم و أن لا تكون سيدته إذا كان مريد النكاح عبدها و أن لا تكون مشركة لقوله تعالى﴿لاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [3] .

أما الزوج فيشترط فيه الإسلام لقوله تعالى﴿ وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [4] ،كما يشترط في العاقدين أن لا يكونا محرمين بحجة أو عمرة .

وينعقد الزواج بعاقد واحد عند الحنفية إذا كانت له ولاية من الجانبين سواء أصلية كولاية القرابة أم طارئة كولاية الوكالة، أو إذا كان العاقد وليا من الجانبين كالجد يزوج ابن ابنه من بنت ابنه

وأجاز المالكية لابن العم ووكيل الولي والحاكم إن يزوج المرأة من نفسه .

---

[1] - سورة البقرة الأية 235.

[2] - سورة الأحزاب الأية 49.

[3] - سورة البقرة الأية 221

[4] - سورة البقرة الأية 103

شروط النكاح:

تعريف الشرط:

-الشرط لغةتعليق أمر مستقبل بمثله وا ٍلزام الشيء والتزامه، وهي العلامة لقوله تعالى﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾([1]) أي علاماتها .

-إصطلاحا: ما يلزم منه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم([2]) .

الشروط المتفق عليها عند الفقهاء:

-الإشهاد: فهو واجب لصحة النكاح وهو عندالعقد مستحب وأما عند الدخول فواجب وا ٍلا فسد النكاح لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :<<لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل>>([3])

-وأما الشروط في الشاهد: فيشترط فيه أن يكون عاقلا فلا تصح شهادة المجنون ،وان يكون بالغا فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزا والبلوغ والعقل متفق عليهما عند الفقهاء.

- كما يشترط في الشهود التعدد فلا يصح العقد بشاهد واحد.

-ومن الشروط عند الجمهور ماعدا الحنفية :الذكورة ، فيشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين لا رجل وامرأتان كالإشهاد في بقية المعاملات.

-وأما الحرية لم يجعلها الحنابلة شرطا في الشاهد بخلاف بقية الفقهاء الذين لم يجيزوا شهادة العبيد.

---

[1]- سورة محمد الأية 18.

[2]- أبي زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول[دار الكتب العلمية مصر]. (ص13)

[3]- رواه الدارقطني في كتاب النكاح باب النكاح رواه الدار قطني في سننه [تحقيق: السيد عبد الله هاشم دار المحاسن] كتاب النكاح من حديث عائشة (23 رقم 3479).

-وكذلك العدالة شرط ولو ظاهرة ، واتفق الشافعية والحنابلة على اعتبار العدالة في الشاهدين ولو ظاهرا وأما عند المالكية إن وجد الشاهد العدل فلا يشهد غيره([1]).

-ومن شروط الشهود: الإسلام فلا يصح العقد بشهادة غير المسلمين إلا إذا كانت المرأة غير مسلمة كأن تكون ذمية.

-والإبصار(أن لا يكون أعمى)، بالنسبة للشاهد شرط عند الشافعية، وليس بشرط عند الجمهور فتصح شهادة الأعمى إذا سمع كلام العقدين وميزه دون على وجه لا يقبل الشك([2]).

-ومن الشروط تعيين الزوجة كان يقول: زوجتك ابنتي فلانة.

-شروط النكاح المتعلقة بالأركان:

الشروط المتعلقة بالصيغة:

فعند الحنفية: يشترط أن تكون بلفظ مخصوص ، ومن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ويصح عندهم لفظ المضارع إذا لم يقصد به الوعد، والعقد بلفظ البيع والشراء فيه خلاف والصحيح عندهم انه يصح العقد به وهو أيضا الراجح عند المالكية بشرط نية أو قرينة تدل على الزواج كبيان المهر وا ٍحضار الناس،ويشترط في الصيغة اتحاد المجلس وهذا بخلاف لو أرسل مريد النكاح جوابا وقبلت المرأة جواب الرسول فان النكاح ينعقد بمجرد إيجابها ، وان تكون الصيغة مسموعة للجميع وان لا يكون لفظ الصيغة مرتبطا بوقت كان يقول: زوجيني نفسك لشهر أو نحوه وهذا شرط عند الشافعية كذالك .

أما عند المالكية: فالإيجاب بلفظ قبلت نكاحها فلا يشترط عندهم وهو عند الشافعية وأما عند الحنابلة: فيشترط الفور بين الإيجاب والقبول فلو تشاغلوا بكلام بين الإيجاب والقبول لم يصح

[1]- وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته(ج 7ص 75) مصدر سابق.
[2]- نفس المصدر السابق (ج 7ص 76).

العقد. ومن شروط الشافعية في الصيغة أن لا تكون معلقة بشرط كان يقول: زوجتك ابنتي إن أعطيتني كذا وكذا فانه لا يصح.([1]).

المطلب الثالث: تعريف الفساد والبطلان والفرق عند من فرق بينهما

تعريف الفساد لغة:هو من فعل فسد ضد صلح، فسد الشيء بطل واضمحل وله معان منها القحط([2])، كقوله تعالى﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ([3]).

اصطلاحا: قال المناوي: هو انتقاض صورة الشيء. وهو نقيض الصحة فإذا كانت الصحة هي موافقة الأمر فالفساد نقيضه.

تعريف البطلان:

لغة: (بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه،يقال بطل الشيء يبطل بطلا و بطولا. ([4]).

إصطلاحا: عند الجمهور فهو كتعريف الفساد سواء بسواء،لأنه مرادف له، فكل فاسد باطل وهما عبارتان لمعنا واحد .

البطلان في العبادات عند الفقهاء: عدم سقوط القضاء وعند المتكلمين عدم موافقة الأمر .

---

[1]-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته . (ج 7 ص 46) مصدر سابق

[2]- إبن منظور لسان العرب.(ج3 ص 335). مصدر سابق

[3] - سورة الروم الأية 41.

[4]- ابن فارس:معجم مقايس اللغة[تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى1411خ/1991م] (ج1 ص 244).

الفساد: هو البطلان عند الجمهور بخلاف الحنفية ،حيث فرق بينهما أبو حنيفة فقال: مال يشرع بالكلية هو الباطل وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد وبتعبير آخر الفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع درهم بدرهمين فبيع درهم بدرهم مشروع بأصله ممنوع بوصف الزيادة التي هي سبب الربا، والباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير بالدم .

أساس الاختلاف في الفساد والبطلان وبيان الفرق بينهما:

يرجع الاختلاف في الحكم غير الصحيح وتقسيمه إلى فاسد وباطل وظهور مرتبة الفساد والبطلان عند الحنفية خلافا للجمهور لسببين هما:([1]).

السبب الأول: مقتضى النهي فقال الجمهور النهي يقتضي البطلان والفساد معا سواء ورد على ذات الأمر وحقيقته أو ورد على الوصف.

وقال الحنفية: إذا ورد نهي الشارع على ذات الشيء وحقيقته فهو باطل،وا ن ورد النهي على وصف في الشيء مع مشروعية الأصل فالنهي يفيد الفساد،ولذا عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، فالربا بيع مع زيادة،فالبيع مشروع والنهي ورد على الوصف الزائد،فكان البيع مع الربا فاسدا لا باطلا .

السبب الثاني: الفرق بين الركن والشرط فالأول داخل في الماهية والثاني خارج عنها وكلاهما يتوقف عليهما الشيء، فإذا احتل الركن فالعقد باطل، وا ن اختل الشرط قال الجمهور العقد باطل وفاسد يؤديان معنا مشتركا، وقال الحنفية العقد فاسد لكون الخلل في وصف خارج عن الشيء.

[1]-علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي: القواعد والفوائد الأصولية [تحقيق: عبد الكريم الفضيلي دار المكتبة العصرية لبنان] (ص 152.).

-تعريف العقد الباطل: هو كل عقد فقد أركانه أو شرائط الأركان كالعقد على إمرأة ليست ذات دين سماوي،كالوثنيات والمجوسيات، أو العقد واقع بين إمرأة مسلمة و رجل غير مسلم، فإن ّ هذا العقد يكون باطلا لا وجود له في نظر الشريعة.([1]).

الفرق بين العقد الفاسد و العقد الباطل:

إتفق الأصوليون على أن الفساد مرادف للباطل في باب العبادات،فكل عبادة باطلة ،فهي فاسدة ولا فرق بينهما، وا ٍنما وقع النزاع في تحديد البطلان والفساد في باب المعاملات.

فالباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج([2]).

وقد جاء في المستصفى: والفاسد مرادف للباطل في إصطلاح أصحاب الشافعي رضي الله عنه، فالعقد إما صحيح وا ٍما باطل وكل باطل فاسد،وأبو حنيفة أثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه وزعم أن الفاسد معتقد لإفادة الحكم لكن المعني بفساده أنه غير مشروع بوصفه والمعني بإنعقاده أنه مشروع بأصله كعقد الربا فإنه مشروع من أنّه بيع ،و ممنوع من حيث أنه يشتمل على زيادة في العوض ف اقتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه جميعا، وبين المشروع بأصله و وصفه جميعا، فلو صح له هذا القسم لم يناقش في التعبير عنه بالفاسد ولكنه ينازع فيه إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله.""([3]).

وجاء في رد المحتار: "فيه أنه لا فرق بين الفاسد و الباطل في النكاح،بخلاف البيع."([4]).

---

[1]- مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية [دار الوراق دمشق سوريا الطبع التاسعة.1422ه/2001م] (ج 1ص 173).

[2]-عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر[دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة:1403ه](ص286).

[3]-محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: المستصفي في علم الأصول.[دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة:1413ه] (ص 76).

[4]-ابن عابدين : حاشية رد المحتار [تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار عالم الكتاب سنة 1423ه/2003م] (ج 12 ص 38).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة :"يفرق فقهاء الحنفية بين العقد الباطل والفاسد،وا ٍن كان كلاهما غير صحيح، وذلك في المعاملات المالية، وأما في الزواج فنجد المحققين منهم لايفرقون بين النكاح الباطل و الفاسد،فالحكم سواء أكان الخلل في ركن العقد وه ما يعبرعنه بالباطل أم كان الخلل في وصفه ،وهو ما يعبر عنه بالفاسد، وعلى ذلك يكون باطل النكاح هو فاسده، وفاسده هو باطله"".([1]).

-إذا الباطل والفاسد عند الجمهور سواء، ووافقهم الحنفية في عدم التفريق بينهما أي(الباطل والفاسد) في باب العبادات.

فر- ّق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات.

إختلف الفقهاء في هل أن النكاح الفاسد هو نفسه الباطل،فبعضهم جعلهم سواء وبعضهم فر ّق بينهما،إذ جعلوا الزواج من إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل، وأما الفاسد فكالزواج من غير شهود.والباطل لم يرتبوا عليه أثرا ،و رتبوا على الفاسد المهر والعدة وأثبتوا النسب.

البطلان والفساد في النكاح نوعان:

النوع الأول: ما يفسد بنفسه مع بقاء العقد على صحته، فالعقد صحيح والشرط فاسد ويلغى، مثل أن يشترط الزوج أن لا صداق لها و أن لا يطأها.

النوع الثاني: ما يفسد النكاح من أصله كالتأقيت للزواج بمدة معينة.

[1]-أبو زهرة :الأحوال الشخصية [دار الفكر العربي القاهرة مصرسنة 2008م] (ص 170).و عبد الوهاب خلاف :علم أصول الفقه [تحقيق: محمد الصالح الرياض السعودية مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة 1431ه/2010م] (ص220).

ملخص ما جاء في الفصل:

1-التعريف الذي اخترته للنكاح هو تعريف ابن عرفة لإشتماله على كثير من القيود ومع عبارة مختصرة حيث قال:النكاح هو عقد على مجرد متعة بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله.

2-خالف الحنفية الجمهور في عدم إشتراط الولي وعدم إشتراط الذكورة أي تستطيع المرأة أن تلي عقدها بنفسها.

3-إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب كالأب الخالي من الموانع فالنكاح فاسد على قول الجمهور ولمالك قولين الأول:الفسخ والثاني:الإجازة أو الفسخ.

4-يفسخ العقد في نكاح البكر مطلقا مع وجود الأب ويفسخ كذلك في حالة وجود الوصي ومحجوزته.

5-النكاح الفاسد هو نفسه الباطل عند الجمهور وخالف في ذلك الحنفية حيث فرّقوا بينهما،فالفاسد عندهم:هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه والباطل عندهم:هو مالم يشرع بأصله ولا بوصفه.

الفصل الثاني

الأنكحة المتفق على فسادها والأنكحة المختلف في فسادها

تمهيد:

أحاط الفقهاء بمسائل الأنكحة إحاطة شاملة،فأصّلوا وبوّبوا أبوابا له أبوابا في الفقه لتعلقه المباشر بحياة كل مسلم،والشيخ إبن أبي زيد بوّب بابا كلاه في رسالته سمّاه باب النكاح،تطرق لأنكحة متفق على صحتها وأخرى مختلف في فسادها، وعلى ترتيبه لها جاءت أيضا مرتبة في الفصل الأتي.

المبحث الأول :ما إتفق عليه الأئمة الأربعة من فساد النكاح.

فرع1:

المطلب الأول: نكاح المحرمات بالقرابة:

حيث قال أبو زيد القيرواني: وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة ([1])

النساء المحرمات على الرجال هن ﴿سبعة ذكرهن في قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾. ([2]).

والأمهات مفردها أم وهي من لها على مريد النكاح ولاية ولو بوسائط لتشمل الجدات ولو من جهة الأب،والبنات جمع بنت وهي كل أنثى لك عليها ولادة ولو بواسطة ،والمراد بالأخوات جمع أخت وهي كل من لأبيك أو أمك عليها ولادة ولو بواسطة والمراد بالعمات جمع عمة وهي كل من اجتمع مع الأب في صلب أو في رحم أو في احدهما ،وأما الخالات جمع خالة فهي كل من اجتمع في صلب أو رحم قال الفكهاني([3]). وكذلك عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها وضابط العمات والخالات أن كل ذكر يرجع نسب الشخص إليه بالولادة فأخته عمة وكل أنثى يرجع نسب الشخص إليها بالولادة فأختها خالة هذا الشخص ،وبنات الأخ مفرها بنت وهي كل أنثى انتسبت إلى أخت بالولادة فهي بنت أخت ، وبنات الأخت مفرها بنت أخت هي كل أنثى انتسبت إلى أخت بالولادة فهي بنت أخت.

والقاعدة العامة في القرابة يحرم جميع نساء القرابة غير ولد الخؤولة والعمومة([4]).

---

[1]-أحمد بن غنيم النفراوي الفواكه الدواني . (الجزء الثاني ص 14). مصدر سابق

[2]- سورة النساء الأية : 23

[3]- عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني(654 - 734 ه = 1256 - 1334 م): عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة 731 ه واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه.المصدر: خير الدين الزركلي : الأعلام .(ج 5ص 56) .مصدر سابق

[4]-عبد الله الخلوتي الأزهري: حاشية الشرقاوي [دار الفكر بيروت لبنان] (ج 2ص 225).

فرع2:

المطلب الثاني: المحرمات بالرضاع والصهر :

قال إبن أبي زيد القيروانيرحمه الله: "وحرّم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا من الرضاع".

قال أحمد بن غنيم النفراوي: "تفهم أنّ المراد سبع بالرضاع وسبع بالصهارة ،لأنّ هذا لا يصح، لأنّ الذي حرمه الله بالرضاع اثنتان الأمهات والأخوات وبقية السبع حرّمها الله بالصهر.([1]).

إتفق الفقهاء على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب: أعنى أن المرضعة تنزل منزلة الأم،فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الإبن من قبل النسب([2]).

-*تعريف الرضاع لغة: رضع الصبي أمه إمتص ثديها أو ضرعها وا ٍمرأة مرضع أي لها ولد ترضعه، واسترضع الولد طلب مرضعة.([3])

-إصطلاحا: عرفه الجرجاني بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع.([4])

-وعرفه الحنفية: بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص والمص يتناول القليل والكثير([5]).

-تعريف الرضاع عند المالكية:وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء وحصول لبن إمرأة وا ٍن ميتة أو صغيرة بوجود أو سقوط أو حقنة يكون غذاء وحده([1]).

---

[1]-أحمد بن غنيم النفراوي:الفواكه الدواني. (ج 2ص 15).مصدر سابق.

[2]-الدكتور عاطف محمد أبو هربيد :مسائل في الفقه المقارن منتقاة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي من الموقع الإلكتروني:**http://site.iugaza.edu.ps/aharbeed/files/** .تاريخ الإطلاع:2019/07/05.

[3]- إبن منظور: لسان العرب .. (الجزء 8ص 125). مصدر سابق

[4]-علي الجرجاني: معجم التعريفات[تحقيق:محمد صديق المنشاوي.دار الفضيلة] (ج 1ص 148).

[5]-محود الغيتابي بدر الدين العيني البناية شرح الهداية . [دار الكتب العلمية بيروت لبنان] (ج4 ص 804).

-تعريفه عند الشافعية :هو اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه([2]).

-عرفه الحنابلة: بأنه مص من له دون الحولين لبنا أو شربه ونحوه كالسقوط والوجور وأكله بعد إن جبن([3]).

الرضاع المحرم عند الفقهاء:

إتفق الفقهاء على أن الرضاع في الحولين يحر ّم، ما لم ينفطم الولد قبلهما([4]).

مذهب المالكية وأدلتهم:

ذهب المالكية في المشهور إلى أن الرضاع بعد الفطام ولو في الحولين لا ينشر ينشر الحرمة،

- ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: <<إنّما الرضاعة من المجاعة>>([5]).

وجه الإستدلال:إذا إنفطم الولد واستغنى عن اللبن صار غير محتاج إليه،فرضاعه بعد ذلك ليس محر ّما.

-مذهب الجمهور وأدلتهم:

ذهب الحنفية في الأظهر([6])،والشافعية([7])، والحنابلة([1])، إلى عدم إعتبار الفطام في الحولين وأن ّ الرضاع في الحولين محر ّم.

---

[1] -محمد بن يونس المواق: مواهب الجليل [تحقيق: زكرياء عميرات دار عالم الكتاب] (ج5 ص 535).

[2]-محمد الشربيني: مغني المحتاج [مطبعة البابي الحلبي] (ج 5 ص 133).

[3]- منصور بن إدريس البهوتي : كشف القناع [مطبعة الحكومة بمكة] (ج 4 ص 385).

[4]- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد بداية و نهاية المقتصد ، [تحقيق:عبد المجيد حلمي .دار المعرفة بيروت لبنان، 1997هـ، 1418 ، 1 لبنان، ط (ج 3ص 72.) مصدر سابق.

[5]- رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ،باب لا رضاع بعد الحولين (رقم الحديث 5102.ج 6 ص 448).مصدر سابق.

[6]- محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي .بدر الدين العيني:البناية شرح الهداية (ج 5 ص 263).مصدر سابق

[7]- أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإما الشافعي[تحقيق وتعليق: علي معوضو عادل عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1414ه/1994م] (ج 11 ص 310).

-واستدلوا لذلك من القرآن بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَا دَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[2]،ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: <<لا رضاع إلا ما كان في الحولين>>[3].

وجه الاستدلال :تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرا بالزمان دون غيره، ولأن تعليقه على الفطام واستغنائه بالطعام إجتهاد، وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالإجتهاد.

-سبب الخلاف مع الترجيح:

إختلفوا في فهم النص النبوي"إنما الرضاعة من المجاعة" فهناك من فهم منه أنه يريد الطفل غير المفطوم،فإن المفطوم في بعض الحولين لم يكن رضاعا من المجاعة،وفهم آخر وهوأنه يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل،وهو سن الرضاع.

فالراجح هو قول المالكية، لأن الفاصل بين كبر وصغر الطفل هو الفطام، فالولد المفطوم صار حكمه غير حكم من لم يستغن عن اللبن بعدأما الآية والحديث التي نصّت على الحولين،فهي في حالة مالم يفطم ،فيكون الحولان بمثابة الفطام في الأحاديث، وهذا جمع للدليلين معا وخير من إهمال أحدهما.

المقدار المحرّم من الرضاع:

-عند المالكية والحنفية ورواية عن أحمد قليل الرضاع وكثيره يحرم ،قال الدردير يحرم ولو مصة واحدة [3]،ودليلهم وقوله تعالى: ﴿ مِنْ الرَّضَاعَةِ ﴾ [5]عطفا على الحرمة و وجه الدلالة إطلاق الآية على أن الرضاع يقع بالقليل والكثير.

---

[1]- ابن قدامة :المغني (ج 9 ص 203)مصدر سابق.
[2]- سورة البقرة الأية:233
[3]- رواه الدار قطني في سننه كتاب الرضاع (ج 4 ص 174.رقم 10).
[3] - أحمد الصاوي : بلغة السالك [تحقيق: محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية لبنان] (ج 2 ص 470).
[5]- سورة النساء الأية 23

أما عند الشافعية وفي المعتمد عند الحنابلة: أن الرضاع المحرم يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعدا، ودليلهم قول السيدة عائشة :<<كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران >>([1]).

مدة الرضاع المحرم:

مدة الرضاع المحرم عند الأئمة سوى المالكية هي حولان، والمالكية زادوا شهرين على الحولين في قول أول وهو المشهور عندهم أما على قول ثان فهو موافق للجمهور.([2])

والأصل في تحريم الرضاع قوله تعالى أن: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ([3]) عطفا على الحرمة أي كما تحرم عليك أمك التي ولدتك كذلك تحرم عليك أمك التي أرضعتك وكذلك الأخت فهي كل إمرأة إرتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد،وكل إمرأة حرمت من النسب حرمت من الرضاع وهن الأم البنت العمة الخالة بنت الأخ والأخت لقوله صلى الله عليه وسلم :<<يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب>>([4]) .

وما حرم بالنسب يحرم بالرضاع سوى أربع نسوة يحرمن في النسب وفي الرضاع قد لايحرمن وهن أم الأخ فلا تحرم على أخيه ،أم ولد الولد فلا تحرم على الجد ،جدة الولد فلا تحرم على والد الولد ،أخت الولد فترضع الولد ولا تحرم على الوالد([5]).

---

[1] - مسلم في صحيحه ..كتاب الرضاع باب تحريم بخمس رضعات (ج2ص1075). مصدر سابق

[2]- وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته (ج 7 ص 140). مصدر سابق.

[3]- سورة النساء الأية 23

[4] -رواه البخاري في صحيحه . كتاب النكاح : باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (رقم 4812). .مصدر سابق

[5]- عبد الرحمن شميلة الأهدل: الأنكحة الفاسدة (ص 84).مصدر سابق.

المطلب الثالث : نكاح المعتدة:

قال إبن أبي زيد القيرواني:"وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها"

قال أحمد بن غنيم النفراوي في شرحه"(كذلك) أي لا تحل له أبدا (الذي يتزوج) أي يعقد على (المرأة في) زمن(عدتها)من وفاة زوجها أو من طلاق غير المتزوج لها البائن،(ويطؤها) بعد ذلك الزواج ولو بعد خروجها من العدة،ومثل الوطء التلذذ بها بشيئ من المقدمات[1].

يحرم نكاح المعتدة من غير زوجها سواء كانت عدة طلاق أو وفاة،فلا يحل لأحد الزواج بها ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ ([2]).

وقال علي بن أبي طالب ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الطهر وألا تنكح إمر أة في عدة أختها.

حكم نكاح المعتدة عند الفقهاء:

-عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه أن دخل بها الثاني في العدة فرق بينهما،ولا تحل له أبدا([3])،وذكر ابن الجلاب رواية أخرى بأن له أن يتزوجها إذا إنقضت عدتها([4])تنزيلا للناكح الثاني منزلة الزاني.

وبه قال أحمد([5]) في رواية،فيفرق بينهما ولا تحل له أبدا واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب حيث فرق بين طليحة الأسدية وزوجها رشيد الثقفي حيث تزوجها وهي معتدة من رجل غيره.

---

[1]-أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني (ج2 ص 27).مصدر سابق.

[2] سورة البقرة الأية 235.

[3]- ابن رشد الحفيد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد [تحقيق: عبد المجيد حلبي.دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ،سنة 1418ه/1997م.(ج 3 ص 84).

[4]- ابن عبد البر:الإستذكار[تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأول سنة 1421ه/2001م](ج 16 ص 219).

[5]-عبد الله بن أحمد بن قدامة :المغني [تح: محمد عبد الوهاب مطابع سجل العرب الطبعة الأولى] (ج 8 ص 125).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

1-قول الصحابة: قضاء عمر رضي الله عنه فيما رواه مالك:أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها،فنكحت في عدتها،فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات،وفر ّق بينهما،ثم قال عمررضي الله عنه :'أيما امرأة نكحت في عدتها،فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ،فرق بينهما،ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول،ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب،وا ٍن كان دخل بها فرق بينهما،ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر،ثم لايجتمعان أبدا"([1]).

-عند الجمهور:

قال الجمهور من الحنفية،والشافعي في الجديد ،والحنابلة في المذهب المختار، إلى أن الحر مة ليست أبدية، ويجوز للثاني خطبتها من جديد .

واستدلوا على قولهم:

1-من القرآن: وأحل لكم ما وراء ذلكم. فالآية عامة ولا يجوز تخصيص الآية بغير دليل.

2-قول الصحابة:ما روي عن عمر رضي الله عنه في تأبيد الحرمة خالف فيه علي رضي الله عنه،بل ثبت أن عمر رضي الله عنه ر جع إلى قول علي رضي الله عنه.([2])

3-من المعقول: إذا كان الزنا بالمرأة لا يحرمها تحريما مؤبدا،فمن باب أولى أن لا يحرمها النكاح في العدة،لأن الزنا أعظم من النكاح في العدة.([3]).

[1]-رواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم 1612.ص 343).مصدر سابق

[2]-ابن قدامة :المغني (ج9 ص 122).مصدر سابق

[3]- أبو بكر الرازي الجصاص أحكام القرآن الحصاص [تحقيق: محمد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان سنة 1405ه(ج 2 ص 133). .

-وبعد ثبوت رجوع عمر إلى قول علي وقوة أدلة الجمهور النقلية والعقيلة، يظهر رجحان رأي الجمهور من أن الدخول بالمعتدة لا يحرمها تحريما مؤبدا.

عدة الحامل من زنا:

وأما عدة الحامل من زنا عند المالكية والحنابلة لا يصح العقد عليها ولا يحل نكاحها قبل وضعه([1]) وبه قال أبو يوسف من الحنفية ،لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه زرع غيره.([2]).

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا عدة عليها إذ الزنا لا تثبت الحقوق كالزواج الشرعي ولان العدة شرعت لحفظ النسب ولحرمة ماء الوطء ولا حرمة لماء الزنا ولأنه لا يثبت به نسب لقوله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر.([3]).

المطلب الرابع :نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

قال إبن أبي زيد القيرواني:"ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"

قال أحمد بن غنيم النفراوي:"وألحقت السنة المتواترة بالأختين ،الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها،قال بالعطف على المحرم بالسنة (ونهى): عليه الصلاة والسلام عن (أن تنكح المرأة على عمتها أو) على (خالتها)أو على بنت أخيها أو أختها والنهي للتحريم.([4]).

الأصل في حرمة هذا النكاح قوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾([5]).

[1]- عبد الله بن أحمد بن قدامة :المغني(ج7 ص 140).

[2]-أبو داود في سننه :: باب النكاح (ج 2ص 615). مصدر سابق

[3]-البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض (رقم 6368). مصدر سابق

[4]-أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني .(ج 2 ص 18).مصدر سابق

[5]- سورة النساء الأية 23.

معطوف على قوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[1]، أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين،إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد سلف، فلا تؤاخذون به، فهذه الأيةتفيد بنصها حرمة الجمع بين الأختين، وتفيد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم[2]،وجاء التحريم خشية حصول القطيعة بين الأختين وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالاتها يوقع العداوة المنهي عنها شرعا وموصل لقطع صلة الرحم فلذلك هو محرم.

أما تحريم هذا النكاح من السنة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: <<لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها>>[3] .

ومن الإجماع فقد اجمع المسلمون على حرمة الجمع بين أختين بعقد نكاح فمن عقد على إمرأة ثم عقد على أختها فعقده فاسد باتفاق المسلمين .

وذهب الأئمة الأربعة إلى القول بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها والنكاح فاسد يجب فسخه ،وخالفهم الرافضة والخوارج حيث قالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها واستدلوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم أي أن الله لم يحرم سوى الجمع بين الأختين ويرد عليهم بان الآية السابقة لا تدل على العموم لأنها أية مخصصة بالأحاديث المشهورة .

-عند الحنفية إذا جمع الرجل بين من لا يحل له الجمع بينهما في عقد واحد فرق بينهما وبينه،ولا شيء لهما إن كان قبل الدخول، وبعده يستحقان مهر المثل و إذا اجمع بينهما في عقدين وكان عالما بأيهما هو الأول صح الأول وبطل الثاني.

وفي حالة وطء الثانية يجب عليه أن لايطأ الأولى التي عقدها صحيح فإنها محرمة إلى حين إنقضاء عدة أختها وان لم يعلم أي العقدين كان الأول فسد النكاحين معا و وجب فراقهما .

---

[1]-سورة النساء الأية 23.

[2]-عبد الرحمن شميلة الأهدل: الأنكحة الفاسدة (ص 285).مصدر سابق

[3]-رواه الترمذي في سننه : باب النكاح (ج 3ص 424 رقم 1487). مصدر سابق

وقال المالكية إذا جمع بين من لايحل الجمع بينهما في عقدين مختلفين فان لم يدخل بالثانية فسخ عقدها بدون طلاق هذا مع إقرارها أنها الثانية فان لم تقر وادعت أنها الأولى هنا يفسخ العقد بطلاق ولا صداق لها يشرط أن يحلف الرجل بكونها الثانية فان لم يحلف ثبت لها نصف الصداق.

وأما الشافعية فقالوا في حالة الجمع بين اثنتين لا يحل الجمع بينهما ،فان كان هذا الجمع بعقد واحد بطل العقدين معا ويفسخ قبل الدخول ولاصداق لهما،أما إذا جمع بينهما في عقدين مختلفين فان عرف الأول بطل الثلي وصح الأول وقبل الدخول لا اثر له وا ٍذا دخل بالأولى حرمت عليه الثانية تحريما مؤبدا ،لان الوطء الفاسد عندهم يحرم

وقال الحنابلة إذا وقع الجمع بين اثنتين لايحل الجمع بينهما وقع العقد باطلا وعليه فراقهما بطلاق فان لم يطلق فسخه الحاكم فقبل الدخول او الخلوة الصحيحة فلا مهر لهما وأما بعد الدخول أو الخلوة فانه يجب لهما مهر المثل أما إذا سبق احد العقدين الأخر صح الذي سبق وبطل الثاني .

والعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة فمن عقد على بنت وأمها عقدين في آن واحد حرمت عليه الأم مؤبدا وكذا إن وطئ الأم بهذا العقد الفاسد فان البنت تحرم عليه مؤبدا.

المطلب الخامس: نكاح الملاعنة :

تعريف اللعن لغة : مصدر لاعن مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

إصطلاحا:عرفه الحنفية والحنابلة بأنه شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج و بالغضب من جهة الزوجة .

عرفه المالكية حلف زوج مسلم مكلف على رؤيا زنا زوجته أو على نفي حملها منه وحلف زوجة على تكذيبه أربعة أيمان.

ومن لاعن زوجته المسلمة لم تحل له أبدا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:<< المتلاعنان لا يجتمعان أبدا>>.([1])

والدليل على التأبيد باللعان أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته فلما التعنت فرق بينهما وقال :<<حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها>>([2]).

قال إبن شهاب :نصت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا.

و وجوب التفريق بينهما لا يتم عند الحنفية إلا بتفريق القاضي لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية :ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما([3]) ، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله

وقال المالكية والحنابلة في الراجح من الروايتين عن احمد تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم لان سبب الفرقة هو اللعان .

المبحث الثاني:ما إختلف عليه الأئمة الأربعة من فساد النكاح:

المطلب الأول:نكاح الشغار:

-الشغار لغة: بكسر الشين أن تزوج الرجل إمرأة على أن يزوجك أخرى بغير صداق،فصداق كل واحدة بضع الأخرى.([4]).

-تعريفه عند الفقهاء: أن يتزوج إثنان إمرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صداق الأخرى وهو من الأنكحة المنهي عنها لقوله صلى الله عليه وسلم:<<لاشغار في الإسلام>>.([5])

---

[1]- الشوكاني نيل الأوطار [مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1380ه] (ج 6 ص 274).مصدر سابق

[2] - مسلم في صحيحه : كتاب اللعان (1492). مصدر سابق

[3] - الشوكاني :نيل الأوطار: (ج6 ص 274). مصدر سابق

[4] - الفيروز أبادي: القاموس المحيط (ج 2ص 62). مصدر سابق

[5] - رواه البخاري في صحيحه . كتاب النكاح باب الشغار(رقم 5113 ص 1304). مصدر سابق

قال إبن أبي زيد القيرواني:"ولايجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع"

قال أحمد بن غنيم النفراوي:"(ولا يجوز)أي يحرم (نكاح الشغار) (وهو البضع بالبضع) أي الفرج بالفرج،مثل أن يقول الرجل لصاحبه:زوجتك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك من غير صداق([1]).

الشغار عند المالكية: ينقسم إلى صريح و وجه ومركب فالصريح: كأن يقول شخص لآخر تزوجني أختك مثلا على أن أزوجك أختي بدون أن يكون مهر للمرأتين.

الثاني: وجه الشغار وهو تسمية الصداق من الجانبين مع إشتراط زواج إحداهما نظير الأخرى.

الثالث: الشغار المركب:وهو المسمى فيه الواحدة دون الأخرى،وفيه أي مركب الشغار تعطى المسمى لها فيه حكم الشغار،فيفسخ نكاحها قبل الدخول،ويثبت بعده بالأكثر من الصداقين:مهر المثل أو المسمى، وغير المسمى لها تعطى حكم صريح الشغار ،فيفسخ نكاحها أبدا قبل الدخول وبعده([2]).

دليلهم:

من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوع:<<"والشغار أن يقول الرجل للرجل:زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي،أو زوجني أختك وأزوجك أختي>>([3])، فعلق الشغار على تشريك البضع،ولم يذكر إسقاط الصداق،فدل على أن التشريك هو علة الفساد.

[1]- أحمد بن غنيم النفراوي:الفواكه الدواني)ج 2ص 11).مصدر سابق

[2]- الصادق الغرياني :مدونة الفقه المالكي وأدلته [مؤسسة الريان بيروت لبنان الطبعة الثانية 1423ه/2002م (ج2 ص 583).

[3]- رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح،باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (رقم 3454 ج9 ص 307).

عند الجمهور:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة ،إلى أنه إن ذكر صداقا بينهما صح النكاح ، وهذا تفصيل أقوالهم:

اشترط الحنفية لفساد النكاح أن يذكر أن ّ بضع كل منهما صداق للأخرى، فإن لم يذكر هذا القيد فالنكاح صحيح ولم يكن شغارا([1]).

وعند الشافعية:"ظاهر نص الشافعي في المختصر :الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب([2])

وقال الحنابلة:إن سموا مهرا صح،قال المرداوي:وهو المذهب وعليه الأصحاب([3]).

ودليلهم: -من السنة: حديث ابن عمررضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشغار ،والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بنهما صداق"([4]).

وجه الإستدلال:أن الحديث رتب النهي على نفي الصداق،فدل على أنه إن سمى صداقا صح.([5]).

سبب الخلاف والترجيح:

اختلفوا في المسألة لإختلافهم في علة النهي عن الشغار ،وذلك أنهم ذهبوا في التعليل مذاهب شتى، وحاصل ذلك أن العلة مقتصرة في ما يلي([6]):

1-التشريك في البضع.

[1]- محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي:رد المحتار على الدر المختار (ج 4 ص 238).
[2]-ابن حجر العسقلاني:فتح الباري (ج 9 ص 163).مصدر سابق
[3]- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي :كشف القناع 5(ج 5ص 93).مصدر سابق
[4]-رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشغار ،باب الشغار (رقم: 5112 ج 6 ص 452).مصدر سابق
[5]-ابن قدامة :المغني:(ج 7 ص 569).مصدر سابق
[6]-ابن رشد بداية المجتهد: (ج 3 ص 97).مصدر سابق

2-أو تعليق أحد النكاحين على الآخر.

3-أو كون أحد العقدين سلفا من الآخر .

وعليه النكاح يفسد إذا كانت الصيغة :زوجتك موليتي على أن تزوجني موليتك سواء ذكرا صداقا لهما أو لإحداهما أو لم يذكرا إطلاقا،وقد يرجح هذا التعليل بالتعليق أن فيه معنى الشرط المفسد للعقد.

وا إلى القول بالفساد مال ابن قدامة جمعا بين الأدلة وفي هذا يقول:"وعلى أنه قد أمكن الجمع بينهما،بأن يعمل بالجميع ويفسد النكاح بأي ذلك كان"([1]).

المطلب الثاني:نكاح المتعة:

تعريف المتعة لغة: بضم الميم وحكى بكسرها إسم للتمتع كالمتاع وأن تتزوج إمرأة تتمتع بها أياما ثم تخلي سبيلها وأن تضم حجا إلى عمرتك.([2]).

إصطلاحا:هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بإنتهائها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى وعلى المرأة إستبراء رحمها بحيضتين،ولا توارث بينهما إن مات أحدهما قبل إنتهاء النكاح([3]) ،ويسمى النكاح المؤقت اذ لافرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت عند المالكية والشافعية.

وأصل مشروعيته: ماجاء من حديث سبرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها([4]) .

[1]-ابن قدامة المغني: (ج 7 ص 569).مصدر سابق.

[2]- الفيروزأبادي ,القاموس المحيط : (ص 86). مصدر سابق

[3] -محمد الحامد نكاح المتعة حرام في الإسلام [المكتبة الوقفية] .(ص 5).

[4] -رواه البخاري في صحيحه : في باب النكاح: في باب نكاح المتعة (رقم 1406).مصدر سابق

وأما ما روي عن ابن عباس من القول بجوازه فالصحيح أنه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه.

ونكاح المتعة عند المالكية:أن يكون لفظ العقد مؤقتا بوقت كشهر ونحوه فإن وقع فالنكاح باطل ويفسخ قبل الدخول وبعده وا ٍذا دخل بها لزمها صداق المثل وقيل لا يلزمها إلا ما إتفقا عليه من صداق .

والمشهور عند المالكية هو رجوع ابن عباس عن القول بحله ومع ذلك لا يحد فاعله والولد لاحق بالزوج ويفسخ بطلقة وقيل بغير طلقة .

وعند الحنفية :أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لم يفرقوا بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت بخلاف زفر الذي فرق بينهما حيث قال النكاح المؤقت يذكر فيه الشهود والمدة أما نكاح المتعة فلو قال أتمتع بك ولم يذكر المدة كان متعة لا تأقيتا، و وجه قوله أن النكاح المؤقت صحيح وشرط فيه فاسد والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة وعندهم إذا نوى الشخص الزواج مدة ولم يصرح بذلك صح العقد.

وعند الشافعية:قالوا بان نكاح المتعة هو نكاح الأجل كشهر أو سنة،حتى ولو قال الولي:زوجتك فلانة مدة عمرها بطل العقد لأن مقتضى العقد أن تبقى أثار الزواج حتى بعد الوفاة كالميراث والغسل.

وعند الحنابلة:نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة معلومة أو مجهولة فالمعلومة كالشهر والسنة والمجهولة كزوجتك إبنتي إلى قدوم الحاج فموعد قدومه مجهول ولا فرق عندهم بين لفظ التزويج ولفظ المتعة، وأما إذا نوى الأجل في سره ولم يذكره في العقد كان العقد باطلا إلا إذا نوى أنها إمرأته مدة حياته فيصح ويفرق بينهما قبل الدخول ويثبت مهر المثل بعده.

المطلب الثالث: نكاح المحلل:

تعريف نكاح المحلل :عقد على إمرأة مقيد بزمن أقصاه إصابة المرأة لتحل لزوجها الأول.([1])

وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: <<لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله المحلل والمحلل له >>([2]).

المحلل هو المقصود بالزوج غير الزوج الأول في قوله تعالى: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ .([3])

حكم نكاح المحلل عند الفقهاء:

قال إبن أبي زيد القيرواني :"لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا"

قال أحمد بن غنيم النفراوي:"(ولا يجوز) أي ولا يصح أن يتزو ج الرجل امرأة) مبتوتة(ليحلها لمن طلقها ثلاثا)،و إن وقع و تزوجها على هذا الوجه (لا يحلها ذلك) لفساده ،فيفسخ بطلقة بائنة ولو بعد البناء ولها المسمى بالدخول([4]).

الحنفية قالوا إذا تزوج الرجل إمرأة بقصد تحليلها لزوجها فان هذا الزواج صحيح وتحل لزوجها لكن ليس على الإطلاق بل قيدوا المسالة بشروط هي :

-أن يكون العقد الثاني صحيحا وبكامل شروطه.

-أن يدخل بها الزوج الثاني ويجامعها جماعا موجبا للغسل،وا ِلا فالعقد بدون دخول لا يحلها لزوجها الأول.

---

[1]- ابن تيمية : إبطال التحليل ضمن الفتاوى 3 [مكتبة المعرف الرباط] (ج 3ص 19)

[2]- رواه الترمذي في سننه (ج 3 ص 419). .مصدر سابق

[3]- سورة البقرة الأية 230

[4]- أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني (ج 2ص 28).مصدر سابق.

-أن يطأها المحلل بعد نهاية عدتها من زوجها وتحل له بعد أن تعتد من ثانية من زوجها الثاني.

ويكره هذا النكاح عند الحنفية لأنه مناف لديمومة الزواج ومقاصده الشريفة .

وعند المالكية والحنابلة هذا النكاح باطل فلا تحل للأول لان المحلل لم تكن له نية الإمساك المشترطة شرعا في الإحلال لما خالطها من نية التحليل ،أو كان له نية التحليل إن لم تعجبه وا إمساكها إن أعجبته ، ووجب التفريق بينهما قبل البناء وبعده .

وقال الشافعية :إذا نافى الشرط مقتضى العقد كان يعقد المحلل على مطلقة ثلاثا بشرط انه إذا وطئها بانت منه أو إذا وطئها فلا نكاح بينهما فان هذا العقد باطل .

أما إذا تواطآ العقدان على التطليق بعد الدخول بها قبل العقد ثم عقدا بلا شرط ، كره خروجا من خلاف من أبطله .وصح هذا العقد ومثلها كمثل الذي يضمر الطلاق ولم يصرح فان صرح بطل هذا النكاح .

المطلب الرابع: نكاح المريض :

-قال إبن زيد القيرواني:" ولا يجوز نكاح المريض" ([1]).

-قال أحمد بن غنيم النفراوي:"(ولا يجوز) ولا يصح (نكاح المريض)مرضا مخوفا رجلا أو امرأة لما فيه من إدخال الوارث([2]).

نهي عن هذا النكاح لأنه إدخال للوارث وهضم لبقية حق الورثة،وشرط في هذا المرض إن يكون مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة .

[1]- أحمد بن غنيم النفراوي:الفواكه الدواني .(ج 2ص 28).
[2]- نفس المصدر السابق (ج 2ص 29).

حكمه عند الفقهاء :

-عند المالكية:

يتفق فقهاء المالكية على منع نكاح الزوجين إذا كانا مريضين مرضا مخوفا يتوقع منه الموت عادة، واختلفوا فيما إذا كان احد الزوجين مريضا هذا المرض والآخر صحيحا:فالمشهور عند المالكية انه غير جائز وان أذن الورثة([1]).

-ودليلهم:

من السنة:عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة،ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية،فتجب لهما بـ ـالنار"ثم قرأ أبو هريرة مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ([2]).

-وجه الإستدلال: أن المتزوج في المرض يدخل من تزوجه وارثا ،ويخرج الوارث عن بعض ميراثه([3]) .

ولو وقع هذا العقد فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض، فان ماتت المرأة قبل الدخول فلا صداق لها ولا ميراث له، وبعد الدخول فلها الصداق المسمى ولا ميراث له أيضا.

وا إذا مات المريض المتزوج في مرضه المخوف قبل فسخ النكاح سواء قبل أو بعد الدخول ثبت للزوجة الأقل من المسمى من صداق المثل، وأما إذا فسخ قبل موته وقبل الدخول فلا شيء لها

[1]- أحمد بن غنيم النفراوي :الفواكه الدواني (ج2 ص 29). . مصدر سابق

[2]- سورة النساء ألأية 12.

[3]- الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته [مؤسسة المعارف بيروت لبنان الطبعة الثالثة .1426ه/2005م](ج 3 ص 296).

-عند بقية الجمهور:

ذهب الجمهور من الحنفية([1]) والشافعية([2]) والحنابلة([3])، إلى أن المرض لا يعد مانعا من النكاح،فيصح نكاح المريض،فهو عندهم صحيح يثبت بصحته الصداق ويستحق كل منهما ارث الأخر،

وقال الأوزاعي :النكاح صحيح ولا ميراث بينهما .

﴿ فَانكِحُوا ما طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ([4]).

كما استدلوا: بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا تكون لي زوجة"([5]).

-ومن أدلتهم أيضا: نكاح عبد الرحمان ابن أم الحكم حيث تزوج في مرضه ثلاث نسوة اصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته ولكي يشركنها في الميراث فأجيز في هذا الزواج ولم يعترض عليه أحد.

-سبب الخلاف والترجيح:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين ذكرهما إبن رشد وهما:

-الأول: تردد النكاح بين البيع والهبة ،وذلك أنه لا يجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه.

-الثاني: هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم؟([1]).

---

[1]- سعد الدين الفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه [تحقيق:زكريا عميرات.دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،1416ه/1996م.](ج 2 ص 370).

[2]- الشافعي: الأم [تحقيق: أحمد حسون دار قتيبة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة 2003م] (ج 10 ص 293).

[3]- ابن قدامة المغني (ج 7 ص 293).مصدر سابق

[4]- سورة النساء الأية 3

[5]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح (رقم 15906 ج3 ص 440).

والراجح هو صحة نكاحه ،وإذا ثبتت قرائن تدل على قصد الإضرار بالورثة يمنع الوارث الجديد من ميراثه ، لقول ابن مفلح من الحنابلة:أنه لو نزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترثه.

ولا دليل يعضد عدم صحة نكاحه.

المطلب الخامس : نكاح مخطوبة الغير:

-قال ابن أبي زيد القيرواني:"ولا يخطب أحد على خطبة أخيه "([2]).

قال أحمد بن غنيم النفراوي:"(ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) والنهي للتحريم([3])

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خطبة المرأة المخطوبة حرام،إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول،لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :<<لايخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك قبله أو يأذن له الخاطب>>([4]). والخطبة على الغير فيها إفساد على الخاطب الأول وهذا منهي عنه وهو أيضا إيقاع للعداوة والبغضاء بين المسلمين.

وقال النفراوي :إذا حصلت الخطبة المحرمة فإن عقد الثاني يفسخ بطلقة بائنة ولو لم يقم الخاطب الأول ،فإن بنى بها فلا فسخ ، وذا لو حكم حاكم بصحته لا يفسخ .([5])

وحكى الإمام النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم .

---

[1]- ابن رشد :بداية المجتهد (ج 3 ص 84). مصدر سابق.

[2]- أحمد بن غنيم النفراوي:الفواكه الدواني(ج 2ص 10).

[3]- نفس المصدر السابق

[4]- رواه البخاري في صحيحه. باب النكاح (ص 1311 رقم 5142). : مصدر سابق

[5]- أحمد بن غنيم النفراوي:.(ج 2 ص 11). مصدر سابق

حكم الخطبة على الخطبة عند الفقهاء:

عند المالكية:للمالكية في المسألة ثلاثة أقوال([1]):

1-القول الأول: يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده وهذا القول المشهور في المذهب،واختلف في فلسخ ،هل هو على سبيل الوجوب أم الندب؟ فشهّر ابن عبد البر استحباب الفسخ.

2-القول الثاني:روي أنه يفسخ على كل حال،قبل الدخول وبعده([2]).

3-القول الثالثوزوي أنه لا يفسخ أصلا،وا ن كان عاصيا بفعله،وهو رأي ابن القاسم([3])

قال الإمام مالك: في شرح قوله:لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه،أي أن يحطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها،فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد.

فالنهي في الحديث السابق للتحريم واشترطوا لذلك ركون المرأة المخطوبة أو وليها و وقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق،وأما خطبة الراكنة للفاسق فلا تحرم إلا من فاسق مثل الأول وا نما لم تحرم خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق لأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها.

-وأما مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عن مالك وأحمد قالوا:لا ملازمة بين تحريم الخطبة وبين صحة عقد الثاني لأن محل التحريم للخطبة متقدم على العقد وخارج عنه وليست جزءا من العقد، واستدلوا بأن النهي الوارد في الحديث لا يتعلق بالعقد([4]).

---

[1]- ابن عبد البر :الإستذكار(ج 16ص8).

[2]- القاضي عبد الوهاب :الإشراف على نكت مسائل الخلاف[تحقيق:الحبيب بن الطاهر.دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 1420ه/1999م] (ج 2 ص 707).

[3]- هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث،العتقي المصري أخذ عن الإمام مالك ولازمه عشرين سنة لم يخلط به غيره إلا في الشيء اليسير،توفي سنة (191ه) الديباج ص 293.

[4]- ابن قدامة المغني (ج 8ص 35).

وقد سئل بن تيمية رحمه الله عن خطبة رجل على غيره فقال:([1])

لا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك قبله أو يأذن له الخاطب، ولهذا إتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة تحريم ذلك وا ٍنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني.

المناقشة والترجيح:

محل الخلاف بين المالكية والجمهور هو في حالة ما قبل الدخول،أيفسخ النكاح أم يمضى؟

والراجح هو ماذهب إليه المالكية، لأن إمضاء هذا النوع من العقود مفض إلى تعدي الناس إلى مخطوبات الغير ،وخاصة في لما نعيشه من نقصان للوازع الديني.

الخطبة على خطبة الكافر:

عند الشافعية والمالكية الخطبة على خطبة الكافر غير الحربي أو المرتد محرمة وقالوا إن ذكر لفظ الأخ في بعض الروايات خرج مخرج الغالب كما قال النفراوي :والأخ ليس بقيد فتحرم الخطبة على خطبة الكافر.([2]).

وقال الحنابلة:لا تحرم الخطبة على خطبة كافر لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم:على خطبة أخيه ولأن النهي خاص بالمسلم وا ٍلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته.

[1]- ابن تيمية : مجموع الفتاوى : مصدر سابق (ج32 ص 7).

[2]- أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني .(ج 2 ص 10). مصدر سابق

ملخص ما جاء في الفصل:

*الأنكحة التي تطرق إليها ابن أبي زيد وا ٍتفق الأئمة الأربعة على فسادها هي:

1- المحرمات بالقرابة.

2- المحرمات بالرضاع والصهر.

3 -نكاح المعتدة.

4 -نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

5- نكاح الملاعنة.

*الأنكحة التي تطرق إليهابنِ أبي زيد وا ٍختلف الأئمة الأربعة في فسادها:

1 -نكاح الشغار.

2 -نكاح المتعة.

3 -نكاح المحلل.

4- نكاح المريض.

5 -نكاح مخطوبة الغير.

الخاتمة

الخاتمة:

1التعريف الذي اخترته للنكاح هو تعريف ابن عرفة لإشتماله على كثير من القيود ومع عبارة مختصرة حيث قال:النكاح هو عقد على مجرد متعة بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله.

2خالف الحنفية الجمهور في عدم إشتراط الولي وعدم إشتراط الذكورة أي تستطيع المرأة أن تلي عقدها بنفسها.

3إذا زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب كالأب الخالي من الموانع فالنكاح فاسد على قول الجمهور ولمالك قولين الأول:الفسخ والثاني:الإجازة أو الفسخ.

4يفسخ العقد في نكاح البكر مطلقا مع وجود الأب ويفسخ كذلك في حالة وجود الوصي ومحجوزته.

5النكاح الفاسد هو نفسه الباطلعند الجمهور وخالف في ذلك الحنفية حيث فر ّقوا بينهما،فالفاسد عندهم:هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه والباطل عندهم:هو مالم يشرع بأصله ولا بوصفه.

*الأنكحة التي تطرق إليها ابن أبي زيد وا ِتفق الأئمة الأربعة على فسادها هي:

1- المحرمات بالقرابة.

2 المحرمات بالرضاع والصهر.

3 نكاح المعتدة.

4 نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.

5 نكاح الملاعنة.

*الأنكحةالتي تطرق إليها ابن أبي زيد وا ِختلف الأئمة الأربعة في فسادها:

1 نكاح الشغار.

2 نكاح المتعة.

3 نكاح المحلل.

4 نكاح المريض.

5 نكاح مخطوبة الغير.

-النكاح الفاسد إذا تعلق بالعقد يفسخ قبل الدخول وبعده والفسخ يكون بطلاق إذا أختلف في تحريم هذا النكاح وأما إذا أتفق على حرمته فالفسخ بغير طلاق.

-النكاح الفاسد المفسوخ بغير طلاق لا يرث أحدهما الأخر بخلاف المفسوخ بطلاق إذا مات أحدهما قبل الفسخ.

-كل نكاح فاسد يوجب الحد فالولد لايلحق بأبيه بخلاف لو درأ هذا النكاح الفاسد الحد فالولد يلحق أباه.

الفهارس العامة

فهرست الآيات:

الرقم	طرف الأية	رقم الأية	إسم السورة	الصفحة
1	نْ اتِهِ ْ ـقَ ءْ ..	21	الروم	01
2	حـُوهُنَّ ذْنِ لِهِنَّ	26	النساء	25
3	كِحـُوا َا اب َ ءْ	03	النساء	26
4	كِحـُوا َامَ ى ـُمْ	32	النور	26
5	َعْفِفْ ينَ	33	النور	28
6	كِحـُوا َامَ ى ـُمْ	32	النور	31
7	تُمْ َاهُنَّ ـطَاراً	20	النساء	34
8	ذَاكَهَ ا ِ ْ	37	الأحزاب	31
9	نْ َلَّ هَ ُولَهُ	56	المائدة	31
10	َلاءِحـُوا رِكَاتِ	221	البقرة	39
11	َلاءِحـُوا ِكِينَ	221	البقرة	39
12	ـَتْكُمْ تُكُمْ	23	النساء	49
13	اتُكُمْ لاَّتِي ْذَكُمْ	23	النساء	53
14	نْ قَهَا ـَلا	230	البقرة	69
15	َلا ِمـُوا ـَةَ ـِّكَاحِ َتَّى	235	البقرة	39
16	َلْ ـُونَ لاَّ السَّـَةَ	18	محمد	40
17	رَ ـَادُ ـِي رِّ حْرِ	41	الروم	42
18	ـِ وَ صِـيَّةٍ	11	النساء	66

فهرست الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	أتزوج النساء	أبي هريرة	سنن ابن ماجة	أ
2	يا معشر الشباب	عبد الله بن مسعود	أبو داود	26
3	من أعطى في نكاح	جابربن عبد الله	مسند الإمام أحمد	33
4	لا مهر أقل..	علي بن أبي طالب	سنن الدار قطني	33
5	الأيم أحق...	إبن عباس	سنن الترمذي	35
6	لا نكاح إلا ...	عائشة	سنن الترمذي	36
7	كان فيما أنزل ..	عائشة	صحيح مسلم	53
8	يحرم من الرضاع..	عائشة	صحيح مسلم	53
9	والشغار أن يقول	أبي هريرة	صحيح مسلم	68
10	الولد للفراش..	عائشة	صحيح البخاري	66
11	من كان يؤمن..	إبن عمر	سنن أبوداود	56
12	المتلاعنان..	سهل بن سعد	سنن أبوداود	68
13	حسابكما على..	إبن عمر	صحيح مسلم	59
14	لا شغار..	إبن عمر	صحيح البخاري	59
15	أمرنا رسول الله ..	سبرة الجهني	صحيح مسلم	62
16	لعن رسول الله..	إبن مسعود	سنن الترمذي	64
17	لا يخطب الرجل..	أبي هريرة	صحيح البخاري	68
18	لا يجمع بين المرأة	ابي هريرة	صحيح البخاري	65

فهرست الأعلام:

الرقم	إسم العلم	الصفحة
1	إبن اللباد	4
2	أبو الفضل العباس	4
3	عطاء بن نوفل	5
4	دارس بن إسماعيل	5
5	محمد بن تميم	5
6	إبن شعبان المصري	5
7	الأبهري العراقي	5
8	خلف الأزدي	7
9	مكي القيسي القيرواني	7

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم برواية حفص.

أحمد بن غنيم النفراوي المتوفي سنة 1125هـ. الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني طبعة دار الفكر.

-أحمد زروق (846هـ.899هـ).شرح الرسالة لزروق المطبعة الجمالية 1332هـ/1914م بمصر.

أحمد بن زكريا الأنصاري ،زيد الدين أبو يحي السنيكي المتوفي سنة 926هـ غاية الوصول في شرح لب الأصول دار الكتب العلمية مصر.

-أحمد بن حنبل 164هـ 241هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.

-أحمد بن محمد بن علي المقري المتوفي سنة 770هـ المصباح المنير تصحيح مصطفى السقا مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

إبراهيم بن فرحون: الديباج المذهب طبعة دار التراث بمصر.

-أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ): أحكام القرآن :تحقيق: محمد صادق القمحاوي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان سنة 1405هـ.

أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفي سنة 1241هـ بلغة السالك لأقرب المسالك تحقيق محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

-أبو زهرة :الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي القاهرة مصر ،سنة 2008م .

- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور باب تيمية 661هـ 728هـ مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم مكتبة المعارف الرباط المغرب._

خير الدين الزركلي:الإعلام قاموس تراجم المكتبة التجارية الطبعة الثانية مصر

-ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار المعرفة بيروت لبنان .

-الحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته ،مؤسسة المعارف بيروت لبنان الطبعة الثالثة 1426هـ/2005م.

-ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق: عبد المجيد حلبي دار المعرفة بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

-زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،زيد الدين أبو يحي السنيكي المتوفي سنة 926هـ غاية الوصول في شرح لب الأصول دار الكتب العلمية مصر.

- زكريا بن محمد بن -زكريا الأنصاري:أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ،تحقيق: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيرت لبنان الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2000م.

-سعد الدين الفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،تحقيق:زكريا عميرات.دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،1416هـ/1996م

- سليمان بن الأشعب السجستاني 202هـ 275هـ سنن أبي داود مطبعة دار الحديث الطبعة الأولى 1389 هـ

-شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي 1180هـ 1221هـ الروض النضير مكتبة المؤيد الطبعة الثانية.

_شمس الدين محمد عرفة الدسوقي 1230م 1815م . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

-صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري المتوفي سنة 1335هـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل تحقيق زكرياء سيد الصباغ دار الصحوة القاهرة مصر .

-الصادق الغرياني :مدونة الفقه المالكي وأدلته [مؤسسة الريان بيروت لبنان الطبعة الثانية 1423هـ/2002م

- -عبد الوهاب خلاف :علم أصول الفقه تحقيق: محمد الصالح الرياض السعودية مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة 1431هـ/2010م]

علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة 385هـ . سنن الدار قطني تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني مطبعة دار المحاسن.

-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة 451هـ 621هـ المغني ،تحقيق محمد عبد الوهاب وعبد القادر أحمد عطاء مطابع سجل العرب الطبعة الأولى 1389هـ.

علي بن خلف المنوفي المالكي علي الصميدي العدوي المالكي 857هـ 939هـ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تحقيق أحمد حمدي إمام مكتبة الخامجي الطبعة الأولى 1409هـ.

-القاضي عبد الوهاب البغدادي :الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق:الحبيب بن الطاهر.دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م.

-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني توفي سنة 816هـ تحقيق:محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة مصر.

عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 2003م.

-عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني توفي سنة 386هـ.كتاب الجامع في السنن والأداب والمغازي والتاريخ.تحقيق:عثمان بطيخ ومحمد أبو الأجفان .مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة 1403هـ.1983م].

علي بن محمد بن عبد الرحمان الأجهوري توفي سنة 957هـ حاشية الأجهوري على الرسالة مخطوط دار الكتب الوطنية تونس رقم 14870.

_عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري الشافعي :حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .دار الفكر بيروت لبنان.

-علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي:القواعد والفوائد الأصولية تحقيق: عبد الكريم الفضيلي دار المكتبة العصرية لبنان.

-القاضي عياض (476هـ.544هـ) المدارك دار مكتبة الحياة لبنان).طبعة دار المنهاج.

-علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفي سنة 587هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

عبد الرحمن بن كمال الدين محمد سابق خضر الخضيري الأسيوطي،المشهور بجلال الدين السيوطي(849هـ/1445م-911هـ/1505م)،الجامع الصغير طبعة دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1401هـ/1981م.

-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون،دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1411هـ/1991م.

- ابن قدامة المقدسي العدة شرح العمدة تحقيق :صلاح بن محمد عويضة،دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية 2005م .

-محمد أمين بن عمر عابدين :رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض،دار عالم الكتاب سنة 1423هـ/2003م.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 1000هـ 1051هـ كشف القناع عن متن الإقناع مطبعة الحكومة بمكة 1394هـ.

-محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الصكفي الحنفي المتوفي سنة 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

-محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفي سنة 855هـ البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

-محمد الشربيني الخطيب (977هـ)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق علي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان

-محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي 194هـ 256هـ .صحيح البخاري .دار الكتب العلمية بيروت لبنان

- محب الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي 729هـ 817هـ القاموس المحيط مطبعة المؤسسة العربية.

-محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفي سنة 741هـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية تحقيق معبد الكريم فضيلي المكتبة العصرية.

-محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة 297 هـ سنن الترمذي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة البابي الحلبي الطبعة الثانية

_محمد بن أحمد القرطبي .671هـ الجامع لأحكام القرآن .دارالكتاب العربي.الطبعة الثالثة.

-مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري 206 هـ261هـ صحيح مسلم.المطبعة المكدية ومكتبتها.

محمد بن يزيد القزويني 209هـ 273هـ سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء التراث العربي.

-محمد بن أدريس الشافعي :المتوفى(204هـ)الأم تحقيق: أحمد حسون دار قتيبة بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة 2003م].

- مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية ،دار الوراق دمشق سوريا الطبعة التاسعة.1422هـ/2001م

-محمد مخلوف. شجرة النور الزكية دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

-محمد الأنصاري الرصاع توفي سنة 894هـ شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري .دار الغرب الإسلامي.

-ابن منظور 630هـ 711هـ لسان العرب دار صادر بيروت لبنان .

-محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفي سنة 1252هـ رد المحتار على الدر المختار الطبعة الثانية دار الفكر بيروت لبنان.

مالك بن أنس 93هـ 179هـ الموطأ تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

- محمد بن عبد الرحمان المغربي الرعيني بم محمد بن يونس المواق المتوفي سنة 954هـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل تصحيح زكياء عميرات دار عالم الكتاب.

-محمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة 977هـ المغني مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

-يحي بن شرف الحزامي النووي الشافعي 630هـ 711هـ المجموع شرح المهذب تحقيق رائد بن أبي علفة بيت الأفكار الدولية.

-مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة المتوفي سنة 1243هـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى دار المكتب الإسلامي.

-محمد بن علي الشوكاني 1173م 1250م نيل الأوطار مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1380هـ.

-وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر بيروت لبنان .

-ابن نجيم زيد الدين الحنفي المتوفى سنة (970هـ) :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الثانية،دار المعرفة بيروت لبنان.

-ابن ناجي التنوخي معالم الإيمان تحقيق محمد ماضور المكتبة العتيقة تونس.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ):الإستذكار[تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأول سنة 1421هـ/2001م].

المواقع:

الموسوعة التونسية المفتوحة تاريخ الإطلاع :2019/06/25 .
الرابط: http://www.mawsouaa.tn/wiki/

معجم المعاني: تاريخ الإطلاع:2019/07/05 الرابط: www.almaany.com

مسائل في الفقه المقارن للدكتور عاطف محمد أبو هربيد: تاريخ الإطلاع:2019/07/05.
الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/aharbeed/files/

فهرست الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

اهـــــــداء

الفصل التمهيدي: الشيخ إبن أبي زيد القيرواني وكتابه الرسالة

المقدمة :..... أ

تمهيد : 10

*المبحث الأول: وفيه مطلبين: 11

*المبحث الأول: الشيخ ابن أبي زيد (لقبه، نسبه، مولده، وفاته). 12

المطلب الأول: لقبه ونسبه. 12

المطلب الثاني: مولده و وفاته. 12

*المبحث الثاني: الشيخ ابن أبي زيد مكانته العلمية (دراسته، شيوخه، إجازاته وسنده). . 13

المطلب الأول: مكانته العلمية (دراسته وشيوخه). 13

شيوخه: من أهم شيوخه الذين تتلمذ عليهم "ابن أبي زيد القيرواني"، وكان لهم أثر كبير في تكوينه الفكري: 13

المطلب الثاني: مكانته العلمية (إجازاته وسنده)..... 14

*المبحث الثالث: تركته العلمية (مؤلفاته، أشهر تلامذته، كتابه الرسالة وشراحها). 15

المطلب الأول: تركته العلمية (أشهر تلامذته ومؤلفاته). 15

المطلب الثاني: الشيخ ابن أبي زيد تركته العلمية (الرسالةوشر ّاحها). 18

ملخص ما جاء في الفصل: 21

فهرس الموضوعات

*الفصل الأول: تعريف النكاح وحكمه وشروطه وأركانه. وتعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق عند من فرق بينها، ويحتوي على: 24

المبحث الأول: تعريف النكاح وحكمه وشروطه وأركانه. وتعريف الفساد والبطلان وبيان الفرق عند من فرق بينها. 25

المطلب الأول: تعريف النكاح وحكمه: 25

حكم النكاح: 26

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه: 29

الركن الثاني المهر(الصداق): 31

حكمة مشروعيته: 32

أقل المهر: 32

أكثر المهر: 34

الركن الثالث الولي: 34

حكمه: 35

شروط الولي: 36

ترتيب الأحقية في الولاية "ولاية الاختيار": 37

ترتيب الأولياء عند الشافعية: 38

ترتيب ولاية الاختيار: 38

تزويج الصغيرة: 38

الركن الرابع العاقدان (المحل):..... 39
شروط النكاح: 40
تعريف الشرط:..... 40
الشروط المتفق عليها عند الفقهاء:..... 40
الشروط المتعلقة بالصيغة: 41
المطلب الثالث: تعريف الفساد والبطلان والفرق عند من فرق بينهما 42
تعريف البطلان: 42
أساس الاختلاف في الفساد والبطلان وبيان الفرق بينهما: 43
البطلان والفساد في النكاح نوعان: 45
ملخص ما جاء في الفصل:. 46
تمهيد: 48
المبحث الأول :ما إتفق عليه الأئمة الأربعة من فساد النكاح. 49
المطلب الأول: نكاح المحرمات بالقرابة:..... 49
المطلب الثاني: المحرمات بالرضاع والصهر : 50
الرضاع المحرم عند الفقهاء: 51
مدة الرضاع المحرم: 53
المطلب الثالث : نكاح المعتدة: 54
حكم نكاح المعتدة عند الفقهاء: 54

المطلب الرابع :نكاح المرأة على عمتها أو خالتها: 56
المطلب الخامس: نكاح الملاعنة : 58
المبحث الثاني:ما إختلف عليه الأئمة الأربعة من فساد النكاح: 59
المطلب الأول:نكاح الشغار: 59
المطلب الثاني:نكاح المتعة: 62
المطلب الثالث: نكاح المحلل: 64
حكم نكاح المحلل عند الفقهاء: 64
المطلب الرابع: نكاح المريض : 65
حكمه عند الفقهاء : 66
-عند بقية الجمهور: 67
المطلب الخامس : نكاح مخطوبة الغير: 68
حكم الخطبة على الخطبة عند الفقهاء: 69
الخطبة على خطبة الكافر: 70
ملخص ما جاء في الفصل: 71
الخاتمة: 73

الملخص

ملخص:

الأنكحة الفاسدة دراسة فقهية مقارنة

-باب النكاح من رسالة ابن أبي زيد القيرواني أنموذجا-

جاء البحث بالجمع بين رسالة ابن أبي زيد القيرواني **باب النكاح** وبين بقية المذاهب الثلاثة الأخرى ومقارنتها مع مذهب المالكية أي مذهب المؤلف.

ومن خلال هذا البحث الذي يبين أن سعة المذاهب الأربعة واختلافها رحمة للأمة وتيسير لها وفي هذا الإختلاف يجد المفتي والفقيه ضالته من المخارج الفقهية المعتمدة عند أحد الأئمة الأربعة مع مراعاة قواعد الإنتقال من مذهب لآخر، وذلك من أجل تحقيق مقصود شرعي وهو التيسير على الناس.

والله ولي التوفيق.

Abstract :

The incorrect marriage، a comparative jurisprudence of " the marriage chapter" from the letter of Abi Zeid Al-Qirawani.

The research came with a combination between the letter of Abi Zeid Al-Qirawani، Marriage chapter، and the other thought which are compared with the Malikis Madhab، which is the author's Madhab.

From this study، we can see the capacities and differences of the four Madahib are a mercy for the Islamic nation. Under the shadow of these differences، the Mufti will find his way to a solution by using and respecting the rules to take A Judgment from one of the four Madahib، all this is made to make life easier for Muslims..